

constituteproject.org

دستور مصر الصادر عام 2014 شاملاتعدیلاته لغایة عام 2019

# المحتويات

الديباجة	
الباب الأول. الدولة	5
ا لما دة 1	5
ا لما دة 2	6
ا لما دة 3	6
ا لما دة 4	6
ا لما دة 5	6
6 الما دة.	6
الباب الثاني. المقومات الأساسية للمجتمع	<i>6</i>
الفصل الثاني. المقومات الاقتصادية	
الباب الثالث. الحقوق والحريات والواجبات العامة	13
52 الما دة	
المادة 53	
ا لها دة 54	
المادة 55	14
المادة 56	14
المادة 57	
	14
المادة 59	14
المادة 60	14
	14
	15
ا لما دة 63	15
الما دة 64	15
ا لما دة 65	15
الما دة 66	15
المادة 67	15
الما دة 68	15
الما دة 69	16
	16
المادة 74	
ا لما دة 77	
المادة 78	
المادة 80	
المادة 81	
المادة 82	
الہادۃ 83	18

المادة 85	
المادة 86	
الما دة 87	
الما دة 88	
الما دة 89	
المادة 90	
المادة 91	
الما دة 92	19
المادة 93	19
الباب الرابع سيادة القانون	19
. المادة 94	19
الما دة 95	20
	20
	20
98	20
. المادة 99	20
الما دة 100	20
الباب الخامس. نظام الحكم	20
(الفصل الأول. السلطة التشريعية (مجلس النواب	20
الفصل الثاني. السلطة التنفيذية	26
الفصل الثالث. السلطة القضائية	33
الفصل الرابع.المحكمة الدستورية العليا	35
الفصل الخامس. الهيئات القضائية	
الفصل السادس. المحاماة	36
الفصل السابع. الخبراء	36
الفصل الثا من. القوات المسلحة والشرطة	36
الفصل التاسع. الهيئة الوطنية للأنتخا بات	
الفصل العاشر.المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام	
الفصل الحادي عشر. المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية	39
الباب السادس الأحكام العامة والانتقالية	41
الفصل الأول	41
الفصل الثانيي	42

constituteproject.org ترانشاء ملك PDF: 28 Apr 2022, 18:04

التمهيد •

# الديباجة

ذكرالله •

بسم الله الرحمن الرحيم

مذا دستورنا

.مصر هبة النيل للمصريين، وهبة المصريين للإنسانية

مصر العربية بعبقرية موقعها وتاريخها قلب العالم كله، فهى ملتقى حضاراته وثقافاته، ومفترق طرق مواصلاته البحرية واتصالاته، ومى رأس أفريقيا المطل على المتوسط، ومصب أعظم أنهارها: النيل

.هذه مصر، وطن خالد للمصريين، ورسالة سلام ومحبة لكل الشعوب

الإشارة إلى تاريخ البلاد

فى مطلع التاريخ, لاح فجر الضمير الإنسانى وتجلى فى قلوب أجدادنا العظام فا تحدت إرادتها الخيرة, وأسسوا أول دولة مركزية, ضبطت ونظمت حياة المصريين على ضفاف النيل, وأبدعوا أروع آيات الحضارة, وتطلعت قلوبهم إلى المصريين على ضفاف النيل.

.مصر مهد الدين، وراية مجد الأديان السماوية

ذكرالله •

في أرضها شب كليم الله، وتجلى له النور الإلهي، وتنزلت عليه الرسالة في .طور سنين

ذكرالله •

وحين بعث خاتم المرسلين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام, للناس كافة, ليتمم مكارم الأخلاق, انفتحت قلوبنا وعقولنا لنور الإسلام, فكنا خير أجناد الأرض جهادا في سبيل الله, ونشرنا رسالة الحق وعلوم الدين في العالمين.

.مذه مصر وطن نعیش فیه ویعیش فینا

الكرامة الإنسانية •

- المنظرين السياسيين/الشخميات السياسية
- / السحميات السياسية الإشارة إلى العلوم
- الإشارة إلى تأريخ البلَّد •

وفى العصر الحديث, استنارت العقول, وبلغت الإنسانية رشدها, وتقدمت أمر وشعوب على طريق العلم, رافعة رايات الحرية والمساواة, وأسس محمد على الدولة المصرية الحديثة, وعمادها جيش وطنى, ودعا ابن الأزمر رفاعة أن يكون الوطن "محلا للسعادة المشتركة بين بنيه", وجاهدنا نحن المصريين للحاق بركب التقدم, وقدمنا الشهداء والتضحيات, في العديد من الهبات والانتفاضات والثورات, حتى انتصر جيشنا الوطني للإرادة الشعبية الجارفة في ثورة " 25 يناير - 30 يونيو" التي دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية مي ثورة " 55 يناير - 10 يونيو" التي دعت إلى العيش بحرية وكرامة إنسانية مي تحديث المستقلة

الإشارة إلى تاريخ البلاد •

· المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية

هذه الثورة امتداد لمسيرة نضال وطنى كان من أبرز رموزه أحمد عرابى، : ومصطفى كامل، ومحمد فريد، وتتويج لثورتين عظيمتين في تاريخنا الحديث

الإشارة إلى تاريخ البلاد

المنظرين السياسيين/الشخميات السياسية

ثورة 1919 التى أزاحت الحماية البريطانية عن كامل مصر والمصريين, وأرست مبدأ المواطنة والمساواة بين أبناء الجماعة الوطنية, وسعى زعيمها سعد زغلول وخليفته مصطفى النحاس على طريق الديمقراطية, مؤكدين أن "الحق فوق القوة, والأمة فوق الحكومة", ووضع طلعت حرب خلالها حجر الأساس للاقتصاد .الوطنى .الوطنى .

المنظرين السياسيين/الشخميات السياسية

الإشارة إلى تاريخ البلاد

ه إلى عارين البلاد • مجموعات إقليمية • وثورة " 23 يوليو 1952 " التى قادما الزعيم الخالد جمال عبد الناصر، وأكدت والاستقلال، وأكدت واحتضنتها الإرادة الشعبية، فتحقق حلم الأجيال فى الجلاء والاستقلال، وأكدت مصر انتماءها العربي وانفتحت على قارتها الأفريقية، والعالم الإسلامي، وساندت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى ثابته على طريق التنمية وساندت حركات التحرير عبر القارات، وسارت بخطى ثابته على طريق التنمية .

الإشارة إلى تاريخ البلاد •

المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسية •

هذه الثورة امتداد للمسيرة الثورية للوطنية المصرية, وتوكيد للعروة الوثقى بين الشعب المصرى وجيشه الوطنى, الذى حمل أمانة ومسئولية حماية الوطن, والتى حققنا بفضلها الانتصار فى معاركنا الكبرى, من دحر العدوان الثلاثى عام 1956, إلى مزيمة الهزيمة بنصر أكتوبر الذي منح للرئيس أنور الثلاثى عام 1956, إلى مزيمة الهزيمة بنصر أكتوبر الذي منح للرئيس أنور الشادت مكانة خاصة فى تاريخنا القريب

(مصر 2014 (المعدل 2019

الإشارة إلى تاريخ البلاد •

وثورة 25 يناير- 30 يونيو, فريدة بين الثورات الكبرى في تاريخ الإنسانية, بكثافة المشاركة الشعبية التي قدرت بعشرات الملايين, وبدور بارز لشباب متطلع لمستقبل مشرق, وبتجاوز الجمامير للطبقات والإيديولوجيات نحو أفاق وطنية وإنسانية أكثر رحابة, وبحماية جيش الشعب للإرادة الشعبية وبمباركة الأزمر الشريف والكنيسة الوطنية لها, ومي أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها الأزمر الشريف والكنيسة الوطنية لها, ومي أيضاً فريدة بسلميتها وبطموحها .

الإشارة إلى تاريخ البلاد •

هذه الثورة إشارة وبشارة, إشارة إلى ماض مازال حاضراً, وبشارة بمستقبل . تتطلع إليه الإنسانية كلها.

الإشارة إلى تاريخ البلاد

فالعالم الآن يوشك أن يطوى الصفحات الأخيرة من العصر الذى مزقته صراعات المصالح بين الشرق والغرب, وبين الشمال والجنوب, واشتعلت فيه النزاعات والحروب, بين الطبقات والشعوب, وزادت المخاطر التي تهدد الوجود الإنساني, وتهدد الحياة على الأرض التي استخلفنا الله عليها, وتأمل الإنسانية أن تنتقل من عصر الرشد إلى عصر الحكمة, لنبني عالماً إنسانيا جديداً تسوده الحقيقة والعدل، وتصان فيه الحريات وحقوق الإنسان، ونحن المصريين نرى في ثورتنا عودة لإسهامنا في كتابة تاريخ جديد للإنسانية

نحن نؤمن أننا قادرون أن نستلهم الماضي وأن نستنهض الحاضر، وأن نشق . الطريق إلى المستقبل. قادرون أن ننهض بالوطن وينهض بنا

نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق بالعيش على أرض هذا الوطن في أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً في يومه وفي غده.

نحن نؤمن بالديمقراطية طريقاً ومستقبلاً وأسلوب حياة, وبالتعددية السياسية, وبالتداول السلمى للسلطة, ونؤكد على حق الشعب في صنع مستقبله, مو وحده مصدر السلطات, الحرية والكرامة الإنسانية والعدالة الاجتماعية حق .لكل مواطن, ولنا ولأجيالنا القادمة السيادة في وطن سيد

نحن الآن نكتب دستوراً يجسد حلم الأجيال بمجتمع مزدمر متلاحم، ودولة عادلة تحقق طموحات اليوم والغد للفرد والمجتمع

.نحن الآن نكتب دستوراً يستكمل بناء دولة ديمقراطية حديثة, حكومتها مدنية

نكتب دستوراً نغلق به الباب أمام أى فساد وأى استبداد، ونعالج فيه جراح الماضى من زمن الفلاح الفصيح القديم، وحتى ضحايا الإممال وشهداء الثورة فى . . زماننا، ونرفع الظلم عن شعبنا الذى عانى طويلًا

نكتب دستوراً يؤكد أن مبادئ الشريعة الأسلامية المصدر الرئيسي للتشريع، وأن المرجع في تفسيرها هو ما تضمنه مجموع احكام المحكمة الدستورية العليا في ذلك الشأن.

نكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل، ويتسق مع الاعلان العالمين لحقوق الكتب دستوراً يفتح أمامنا طريق المستقبل،

نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية.

. نكتب دستوراً يحقق المساواة بيننا في الحقوق والواجبات دون أي تمييز

نحن المواطنات والمواطنين, نحن الشعب المصري, السيد في الوطن السيد, مذه ,إرادتنا

.ومذا دستور ثورتنا

# الكرامة الإنسانية •

الدافع لكتابة الدستور

الدافع لكتابة الدستور

الدافع لكتابة الدستور

الإشارة إلى تاريخ البلاد

الدافع لكتابة الدستور

وضعية القانون الديني •

المعامدات الدولية لحقوق الانسان

الدافع لكتابة الدستور

الدافع لكتابة الدستور

ضمان عام للمساواة

الدافع لكتابة الدستور

مصدر السلطة الدستورية •

# الباب الأول. الدولة

#### المادة 1.

نوع الحكومة المفترض •

جمهورية مصر العربية دولة ذات سيادة, موحدة لا تقبل التجزئة, ولا ينزل عن شيء منها, نظامها جمهوري ديمقراطي، يقوم على أساس المواطنة وسيادة . القانون

- مجموعات إقليمية
- اللغات الرسمية او الوطنية •
- وضعية القانون الدينين الديانة الرسمية •

وضعية القانون الدينين •

الشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تكاملها ووحدتها، ومصر جزء من العالم الإسلاميي، تنتمي الي القارة الإفريقية، وتعتز بامتدادما الآسيوي، .وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية

# المادة 2.

الإسلام دين الدولة, واللغة العربية لغتها الرسمية, ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع.

# المادة 3.

مبادئ شرائع المصريين من المسيحيين واليهود المصدر الرئيسي للتشريعات . المنظّمة لأحوالهم الشخصية ، وشئونهم الدينية ، واختيار قياداتهم الروحية

# ١٠ لما دة 4.

السيادة للشعب وحده, يمارسها ويحميها, ومو مصدر السلطات, ويصون وحدتم الوطنية التين تقوم علين مبادىء المساواة والعدل وتكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، وذلك على الوجه المبين في الدستور.

# المادة 5.

يقوم النظام السياسيي على أساس التعددية السياسية والحزبية، والتداول السلمي للسلطة, والفصل بين السلطات والتوازن بينها, وتلازم المسئولية مع السلطة، واحترام حقوق الإنسان وحرياته، على الوجه المبين في الدستور

# ١٠ لما دة 6.

- شروط الحق فين الجنسية عند الولادة
- متطلبات الحصول على الجنسية •
- الجنسية حق لمن يولد لأب مصري أو لأم مصرية, والأعتراف القانوني به ومنحه .أوراقاً رسمية تثبت بياناته الشخصية، حق يكفله القانون وينظمه
- .ويحدد القانون شروط اكتساب الجنسية

# الباب الثاني. المقومات الأساسية للمجتمع

# الفصل الأول. المقومات الاجتماعية

# المادة 7.

الأزمر الشريف ميئة إسلامية علمية مستقلة, يختص دون غيره بالقيام على كافة شئونه، وهو المرجع الأساسين في العلوم الدينية والشئون الإسلامية، ويتولي . مسئولية الدعوة ونشر علوم الدين واللغة العربية في مصر والعالم

.وتلتزم الدولة بتوفير الاعتمادات المالية الكافية لتحقيق أغراضه

وشيخ الأزمر مستقل غير قا بل للعزل، وينظم القانون طريقة اختياره من بين .أعضاء ميئة كبار العلماء

الإشارة إلى الأخوة أو التضامن

# المادة 8.

. يقوم المجتمع على التضامن الاجتماعي

وتلتزم الدولة بتحقيق العدالة الأجتماعية وتوفير سبل التكافل الأجتماعيي، الحق فين مستوى معيشين ملائم بما يضمن الحياة الكريمة لجميع المواطنين، علي النحو الذي ينظمه .القانون

ضمان عام للمساواة •

### . المادة 9

. تلتزم الدولة بتحقيق تكافؤ الفرص بين جميع المواطنين، دون تمييز

الحق فين تأسيس أسرة •

#### .ا لما دة 10

الأسرة أساس المجتمع، قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وتحرص الدولة على . تما سكها واستقرارها وترسيخ قيمها

#### ا لما دة 11.

المساواة بغض النظر عن الجنس

تكفل الدولة تحقيق المساواة بين المرأة والرجل فئ جميع الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفقا لأحكام الدستور

حص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني حمص التمثيل في المجلس التشريعي الأول •

وتعمل الدولة على اتخاذ التدابير الكفيلة بضمان تمثيل المرأة تمثيلاً , مناسبا في المجالس النيابية, على النحو الذي يحدده القانون

كما تكفل للمرأة حقها في تولي الوظائف العامة ووظائف الإدارة العليا في الدولة والتعيين في الجهات والهيئات القضائية, دون تمييز ضدها. وتلتزم الدولة بحماية المرأة ضد كل أشكال العنف، وتكفل تمكين المرأة من التوفيق .بين واجبات الأسرة ومتطلبات العمل

دعم الدولة للمسنين • دعم الدولة للأطفال •

كما تلتزم بتوفير الرعاية والحماية للأمومة والطفولة والمرأة المعيلة .والمسنة والنساء الأشد احتياجا

# المادة 12.

الحق فين العمل • ي صن حظر الرق • الحق فيي أجور عادلة •

العمل حق ، وواجب ، وشرف تكفله الدولة. ولا يجوز إلزام أي مواطن بالعمل جبراً, إلا بمقتضى قانون, ولأداء خدمة عامة, لمدة محددة, وبمقابل عادل, . ودون إخلال بالحقوق الأساسية للمكلفين بالعمل

واجب العمل •

الحق في بيئة عمل آمنة

# ا لما دة 13.

تلتزم الدولة بالحفاظ عليي حقوق العمال, وتعمل على بناء علاقات عمل متوازنة بين طرفين العملية الانتاجية، وتكفل سبل التفاوض الجماعي، وتعمل على حماية العمال من مخاطر العمل وتوافر شروط الأمن والسلامة والصحة . المهنية ، ويحظر فصلهم تعسفياً ، وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون

التوظيف في الخدمة المدنية •

#### ا لما دة 14.

الوظائف العامة حق للمواطنين على أساس الكفاءة، ودون محاباة أو وساطة، وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب, وتكفل الدولة حقوقهم وحمايتهم, وقيامهم بأداء واجباتهم فص رعاية مصالح الشعب، ولأ يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبي، إلا في الأحوال التي يحددها القانون.

الحق فين الإضراب •

# ا لما دة 15.

. الإضراب السلمي حق ينظمه القانون

# ا لما دة 16.

الإشارة إلى تاريخ البلاد واجب تحويل الثروة لبعض الفئات

تلتزم الدولة بتكريم شهداء الوطن، ورعاية مصابيي الثورة، والمحاربين القدماء والمصابين, واسر المفقودين في الحرب وما في حكمها, ومصابي العمليات الأمنية، وأزواجهم وأولادهم ووالديهم، وتعمل على توفير فرص العمل لهم، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون.

.وتشجع الدولة مساممة منظمات المجتمع المدني في تحقيق مذه الأمداف

#### ا لما دة 17.

.تكفل الدولة توفير خدمات التأمين الاجتماعي

ولكل مواطن لا يتمتع بنظام التأمين الأجتماعي الحق في الضمان الاجتماعي، بما يضمن له حياة كريمة ، إذا لم يكن قادرًا على إعالة نفسه وأسرته ، وفي

- ... دعم الدولة لذوي الإعاقة •
- دعم الدولة للمسنين
- دعم الدولة للعاطلين عن العمل •

الحق فين مستوى مغيشين ملائم

ح الآت العجز عن العمل والشيخوخة والبطالة

وتعمل الدولة على توفير معاش مناسب لصغار الفلاحين، والعمال الزراعيين . والصيادين، والعمالة غير المنتظمة، وفقًا للقانون

وأموال التأمينات والمعاشات أموال خاصة, تتمتع بجميع أوجه وأشكال الحماية المقررة للأموال العامة, ومن وعوائدما حق للمستفيدين منها, وتحمل وتديرها ميئة مستقلة, وفقاً للقانون

وتضمن الدولة أموال التأمينات والمعاشات.

#### الحق في الرعاية المحية •

# ا لما دة 18.

لكل مواطن الحق في الصحة وفي الرعاية الصحية المتكاملة وفقاً لمعايير الجودة، وتكفل الدولة الحفاظ على مرافق الخدمات الصحية العامة التي تقدم خدماتها للشعب ودعمها والعمل على رفع كفاءتها وانتشارها الجغرافي العادل.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومي للصحة لا تقل عن 3 % من الناتج القومي الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية

وتلتزم الدولة بإقامة نظام تأمين صحى شامل لجميع المصريين يغطى كل الأمراض، وينظم القانون إسهام المواطنين في اشتراكاته أو إعفاءهم منها طبقاً لمعدلات دخولهم.

ويجرم الأمتناع عن تقديم العلاج بأشكاله المختلفة لكل إنسان في حالات الطوارئ أو الخطر على الحياة.

وتلتزم الدولة بتحسين أوضاع الأطباء وهيئات التمريض والعاملين في القطاع .

وتخضع جميع المنشآت الصحية, والمنتجات والمواد, ووسائل الدعاية المتعلقة بالصحة لرقابة الدولة, وتشجع الدولة مشاركة القطاعين الخاص والأملى في خدمات الرعاية الصحية وفقاً للقانون

# ا لما دة 19.

التعليم حق لكل مواطن, هدفه بناء الشخصية المصرية, والحفاظ على الهوية الوطنية, وتأصيل المنهج العلمى فى التفكير, وتنمية المواهب وتشجيع الابتكار, وترسيخ القيم الحضارية والروحية, وإرساء مفاهيم المواطنة والتسامح وعدم التمييز, وتلتزم الدولة بمراعاة أهدافه فى مناهج التعليم .

والتعليم إلزامى حتى نهاية المرحلة الثانوية أو ما يعادلها, وتكفل الدولة مجانيته بمراحله المختلفة فعي مؤسسات الدولة التعليمية, وفقاً للقانون.

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم لا تقل عن 4% من الناتج القومى الإجمالي، تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات العالمية

وتشرف الدولة عليه لضمان التزام جميع المدارس والمعامد العامة والخامة .بالسياسات التعليمية لها

#### .ا لما دة 20

تلتزم الدولة بتشجيع التعليم الفنى والتقنى والتدريب المهنى وتطويره, والتوسع فى أنواعه كافة, وفقا لمعايير الجودة العالمية, وبما يتناسب مع العمل .احتياجات سوق العمل

#### ا لما دة 21.

- الحق فين الحرية الأكاديمية
- الإشارة إلى العلوم •

الإشارة إلى العلوم •

التعليم الإلزامين • التعليم المجانين •

التَعليم المجانِين •

تكفل الدولة استقلال الجامعات والمجامع العلمية واللغوية، وتوفير التعليم الجامعي وفقاً لمعايير الجودة العالمية، وتعمل على تطوير التعليم الجامعي وتكفل مجانيته في جامعات الدولة ومعامدها، وفقا

وتلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الإنفاق الحكومى للتعليم الجامعى لا تقل عن 2% من الناتج القومى الإجمالي تتصاعد تدريجيا حتى تتفق مع المعدلات .العالمية

وتعمل الدولة على تشجيع إنشاء الجامعات الأملية التى لا تستهدف الربح، وتلتزم الدولة بضمان جودة التعليم في الجامعات الخاصة والأملية والتزامها بمعايير الجودة العالمية، وإعداد كوادرما من أعضاء ميئات التدريس والباحثين، وتخصيص نسبة كافية من عوائدما لتطوير العملية التدريس.

#### المادة 22.

المعلمون، وأعضاء ميئة التدريس ومعاونوم، الركيزة الأساسية للتعليم، تكفل الدولة تنمية كفاءاتهم العلمية، ومهاراتهم المهنية، ورعاية . حقوقهم المادية والأدبية، بما يضمن جودة التعليم وتحقيق أمدافه

- الإشارة إلى العلوم •
- الحق فين الحرية الأكاديمية •

#### .ا لما دة 23

كما تكفل الدولة سبل المساهمة الفعالة للقطاعين الخاص والأملي وإسهام . المصريين في الخارج في نهضة البحث العلمي

#### المادة 24.

اللغة العربية والتربية الدينية والتاريخ الوطنى بكل مراحله مواد أساسية فى التعليم قبل الجامعي الحكومي والخاص، وتعمل الجامعات على تدريس حقوق الإنسان والقيم والأخلاق المهنية للتخصصات العلمية المختلفة

# المادة 25.

تلتزم الدولة بوضع خطة شاملة للقضاء على الأمية الهجائية والرقمية بين المواطنين في جميع الأعمار، وتلتزم بوضع آليات تنفيذها بمشاركة مؤسسات . المجتمع المدني، وذلك وفق خطة زمنية محددة

الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية

#### ١٠ لـما دة 26.

.إنشاء الرتب المدنية محظور

# ا لفصل الثاني. المقومات الاقتصادية

الإشارة إلى الطبقات الأجتماعية •

# المادة 27.

يهدف النظام الاقتصادي إلى تحقيق الرخاء في البلاد من خلال التنمية المستدامة والعدالة الاجتماعية، بما يكفل رفع معدل النمو الحقيقي للاقتصاد القومي، ورفع مستوى المعيشة، وزيادة فرص العمل وتقليل معدلات .

الحق فين السوق التنا فسية
 حماية المستهلك

ويلتزم النظام الاقتصادي بمعايير الشفافية والحوكمة, ودعم محاور التنافس وتشجيع الاستثمار, والنمو المتوازن جغرافيا وقطاعيا وبيئيا, ومنع الممارسات الاحتكارية, مع مراعاة الاتزان المالي والتجاري والنظام الضريبي العادل, وضبط آليات السوق, وكفالة الأنواع المختلفة للملكية, والتوازن بين مصالح الاطراف المختلفة, بما يحفظ حقوق العاملين ويحمي

الحق فين مستوى معيشين ملائم

ويلتزم النظام الاقتصادي اجتماعياً بضمان تكافؤ الفرص والتوزيع العادل لعوائد التنمية وتقليل الفوارق بين الدخول والالتزام بحد أدنى للأجور والمعاشات يضمن الحياة الكريمة، وبحد أقصى في أجهزة الدولة لكل من يعمل بأجر، وفقا للقانون

#### المادة 28.

الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني, وتلتزم الدولة بحمايتها, وزيادة تنافسيتها, وتوفير, المناخ الجاذب للاستثمار, وتعمل على زيادة الإنتاج, وتشجيع التصدير, وتنظيم الاستيراد

وتولى الدولة امتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتنامية . الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمين وتأميله

الإشارة إلى الطبقات الأجتماعية •

### ا لما دة 29.

الزراعة مقوم أساسي للاقتصاد الوطنيي.

وتلتزم الدولة بحماية الرقعة الزراعية وزيادتها, وتجريم الاعتداء عليها, كما تلتزم بتنمية الريف ورفع مستوى معيشة سكانه وحمايتهم من المخاطر البيئية, وتعمل على تنمية الإنتاج الزراعي والحيواني, وتشجيع المخاطر البيئية, وتعمل على على عليهما .الصناعات التي تقوم عليهما

وتلتزم الدولة بتوفير مستلزمات الإنتاج الزراعي والحيواني، وشراء المحاصيل الزراعية الأساسية بسعر مناسب يحقق مامش ربح للفلاح، وذلك بالاتفاق مع الاتحادات والجمعيات الزراعية، كما تلتزم الدولة بتخصيص نسبة من الأراضي المستصلحة لصغار الفلاحين وشباب الخريجين، وحماية الفلاح .

حماية البيئة •

ملكية الموارد الطبيعية •

الإشارة إلى العلوم •

# المادة 30.

تلتزم الدولة بحماية الثروة السمكية وحماية ودعم الصيادين، وتمكينهم من مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية، وذلك على النحو الذي مزاولة أعمالهم دون إلحاق الضرر بالنظم البيئية،

#### المادة 31.

أمن الفضاء المعلوماتين جزء أساسين من منظومة الاقتصاد والأمن القومين، وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليه، على النحو الذين .

# المادة 32.

موارد الدولة الطبيعية ملك للشعب, تلتزم الدولة بالحفاظ عليها, وحُسن. استغلالها, وعدم استنزافها, ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيها

كما تلتزم الدولة بالعمل على الاستغلال الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة، وتحفيز الاستثمار فيها، وتشجيع البحث العلمي المتعلق بها، وتعمل الدولة على تشجيع تصنيع المواد الأولية، وزيادة قيمتها المضافة وفقاً للجدوى .الاقتصادية

ولا يجوز التصرف في أملاك الدولة العامة، ويكون منح حق استغلال الموارد .الطبيعية أو التزام المرافق العامة بقانون، ولمدة لا تتجاوز ثلاثين عاماً

ويكون منح حق استغلال المحاجر والمناجم الصغيرة والملاحات، أو منح التزام المرافق العامة لمدة لا تتجاوز خمسة عشر عاما بناء على قانون

ويحدد القانون أحكام التصرف في أملاك الدولة الخاصة, والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك.

الحق فين التملك

#### المادة 33.

تحمى الدولة الملكية بأنواعها الثلاثة, الملكية العامة, والملكية التعاونية . الخاصة, والملكية التعاونية

#### المادة 34.

. للملكية العامة حرمة, لا يجوز المساس بها, وحمايتها واجب وفقًا للقانون

- الحق فين نقل الملكية •
- الحماية من المصادرة الحق في التملك •

#### .ا لما دة 35

الملكية الخاصة مصونة, وحق الإرث فيها مكفول, ولا يجوز فرض الحراسة عليها إلا في الأحوال المبينة في القانون, وبحكم قضائين, ولا تنزع الملكية إلا .للمنفعة العامة ومقابل تعويض عادل يدفع مقدمًا وفقا للقانون

#### .ا لما دة 36

تعمل الدولة على تحفيز القطاع الخاص لأداء مسؤوليته الأجتماعية في خدمة . الاقتصاد الوطنيي والمجتمع

#### .ا لما دة 37

الملكية التعاونية مصونة, وترعى الدولة التعاونيات, ويكفل القانون .حمايتها, ودعمها, ويضمن استقلالها

.ولا يجوز حلها أو حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي

#### .ا لما دة 38

يهدف النظام الضريبين وغيره من التكاليف العامة إلين تنمية موارد الدولة. .وتحقيق العدالة الأجتماعية، والتنمية الاقتصادية

لا يكون إنشاء الضرائب العامة, أو تعديلها, أو إلغاؤها, إلا بقانون, ولا يجوز الأعفاء منها إلا في الأحوال المبينة في القانون. ولا يجوز تكليف أحد .أداء غير ذلك من الضرائب، أو الرسوم، إلا في حدود القانون

ويراعي في فرض الضرائب أن تكون متعددة المصادر. وتكون الضرائب عليي دخول الأفراد تصاعدية متعددة الشرائح وفقا لقدراتهم التكليفية، ويكفل النظام الضريبي تشجيع الأنشطة الاقتصادية كثيفة العمالة, وتحفيز دورها في .التنمية الاقتصادية, والاجتماعية, والثقافية

تلتزم الدولة بالارتقاء بالنظام الضريبي، وتبنى النظم الحديثة التي تحقق الكفاءة واليسر والاحكام في تحصيل الضرائب. ويحدد القانون طرق وأدوات تحصيل الضرائب، والرسوم ، وأي متحصلات سيادية أخرى، وما يودع منها في الخزانة العامة للدولة.

•وأداء الضرائب واجب، والتهرب الضريبيي جريمة

#### المادة 39.

الادخار واجب وطنين تحميه الدولة وتشجعه صوتضمن المدخرات وفقا لما ينظمه .القانون

#### المادة 40.

. المصادرة العامة للأموال محظورة

.ولا تجوز المصادرة الخاصة ، إلا بحكم قضائيي

#### المادة 41.

تلتزم الدولة بتنفيذ برنامج سكانيي يهدف إلى تحقيق التوازن بين معدلات النمو السكاني والموارد المتاحة, وتعظيم الاستثمار في الطاقة البشرية .وتحسين خما ئصها, وذلك في إطار تحقيق التنمية المستدامة

#### المادة 42.

يكون للعاملين نصيب في إدارة المشروعات وفي أرباحها, ويلتزمون بتنمية الإنتاج وتنفيذ الخطة في وحداتهم الإنتاجية، وفقا للقانون. والمحافظة على .أدوات الإنتاج واجب وطني

ويكون تمثيل العمال في مجالس إدارة وحدات القطاع العام بنسبة خمسين في المائة من عدد الأعضاء المنتخبين، ويكون تمثيلهم في مجالس إدارات شركات

واجب دفع الضرائب

الحماية من المصادرة •

.قطاع الاعمال العام وفقا للقانون

وينظم القانون تمثيل صغار الفلاحين، وصغار الحرفيين، بنسبة لا تقل عن ثمانين في المائة في مجالس إدارة الجمعيات التعاونية الزراعية والحرفية.

حماية البيئة •

# المادة 43.

تلتزم الدولة بحماية قناة السويس وتنميتها, والحفاظ عليها بصفتها ممراً مائياً دولياً مملوكاً لها, كما تلتزم بتنمية قطاع القناة, باعتباره مركزا اقتصاديا متميزاً.

حماية البيئة •

#### ا لما دة 44.

الإشارة إلى العلوم •

تلتزم الدولة بحماية نهر النيل, والحفاظ على حقوق مصر التاريخية المتعلقة به, وترشيد الاستفادة منه وتعظيمها, وعدم إمدار ميامه أوتلويثها. كما تلتزم الدولة بحماية ميامها الجوفية, واتخاذ الوسائل . الكفيلة بتحقيق الأمن المائي ودعم البحث العلمي في مذا المجال

وحق كل مواطن في التمتع بنهر النيل مكفول، ويحظر التعدى على حرمه أوالإضرار بالبيئة النهرية، وتكفل الدولة إزالة ما يقع عليه من تعديات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون

حماية البيئة •

#### المادة 45.

تلتزم الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية .

ويحظر التعدى عليها, أوتلويثها, أواستخدامها فيما يتنافى مع طبيعتها, وحق كل مواطن فى التمتع بها مكفول, كما تكفل الدولة حماية وتنمية المساحة الخضراء في الحضر, والحفاظ على الثروه النباتية والحيوانية والسمكية, وحماية المعرض منها للإنقراض أو الخطر, والرفق بالحيوان, وذلك كلم على .

حماية البيئة •

#### ا لما دة 46.

لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة, وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاد التدابير اللازمة للحفاظ عليها, وعدم الإضرار بها, والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة, وضمان حقوق .

الحق فين الثقافة

# ا لفصل الثالث. المقومات الثقافية

#### المادة 47.

تلتزم الدولة بالحفاظ على الهوية الثقافية المصرية بروافدما الحضارية المتنوعة

#### المادة 48.

الثقافة حق لكل مواطن, تكفله الدولة وتلتزم بدعمه وبإتاحة المواد الثقافية بجميع أنواعها لمختلف فئات الشعب, دون تمييز بسبب القدرة المالية أو الموقع الجغرافي أو غير ذلك. وتولي امتماماً خاصاً بالمناطق .النائية والفئات الأكثر احتياجاً

.وتشجع الدولة حركة الترجمة من العربية وإليها

#### المادة 49.

تلتزم الدولة بحماية الآثار والحفاظ عليها, ورعاية مناطقها, وصيانتها, وترميمها, واسترداد ما استولى عليه منها, وتنظيم التنقيب عنها والإشراف.

.ويحظر إمداء أو مبادلة أي شيء منها

والاعتداء عليها والاتجار فيها جريمة لاتسقط بالتقادم.

الأشارة إلى الفنون •

### .ا لما دة 50

تراث مصر الحضاري والثقافي، المادي والمعنوي، بجميع تنوعاته ومراحله الكبرى, المصرية القديمة, والقبطية, والإسلامية, ثروة قومية وإنسانية, تلتزم الدولة بالحفاظ عليه وميانته، وكذا الرميد الثقافي المعاصر المغماري والأدبي والفني بمختلف تنوعاته ، والأعتداء على أي من ذلك جريمة يعاقب عليها القانون. وتولى الدولة امتماما خاصا بالحفاظ على مكونات .التعددية الثقافية في مصر

# الباب الثالث. الحقوق والحريات والواجبات العامة

الكرامة الإنسانية •

# ا لما دة 51.

الكرامة حق لكل إنسان , ولأيجوز المساس بها, وتلتزم الدولة باحترامها وحمايتها.

حظر التعذيب •

#### . المادة 52

التعذيب بجميع صوره وأشكاله بريمة لاتسقط بالتقادم

# المادة 53.

- ضمان عام للمساواة
- المساواة بغض النظر عن العقيدة أو المعتقد
- المساواة بغض النظر عن الحالة الأجتماعية المساواة بغض النظر عن الحزب السياسي
- . . . . المساواة بغض النظّر عن اللون
- المساواة بغض النظر عن الدين
- المساواة بغض النظر عن العرق 🎙
- المساواة بغض النظر عن الجنس
- المساواة لذوي الإعاقات
- المساواة بغض النظر عن بلد ألمنشأ المساواة بغض النظر عن اللغة •

المواطنون لدى القانون سواء، ومم متساوون في الحقوق والحريات والواجبات العامة. لا تمييز بينهم بسبب الدين، أو العقيدة، أو الجنس، أو الأصل، أو العرق، أو اللون، أو اللغة، أو الإعاقة، أو المستوى الإجتماعي، أو الإنتماء . اُلسَّياسيي أو الجغرافيي، أو لأي سبب آخر

التمييز والحض على الكرامية جريمة 1 يعاقب عليها القانون

تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللأزمة للقضاء عليى كافة أشكال التمييز, .وينظم القانون إنشاء مفوضية مستقلة لهذا الغرض

# . المادة 54

تنظيم جمع الأدلة •

الحماية من الاعتقال غير المبرر

الحرية الشخصية حق طبيعي، ومي مصونة لا تُمس، وفيما عدا حالة التلبس، لا يجوز القبض على أحد, أو تفتيشه, أو حبسه, أو تقييد حريته بأى قيد إلا بأمر .قضائى مسبب يستلزمه التحقيق

الحق فين الأستعانة بمحام

ويجب أن يُبلغ فوراً كل من تقيد حريته بأسباب ذلك، ويحاط بحقوقه كتابة، ويُمكِّن من الإتصال بذويه و بمحاميه فورا، وأن يقدم إلى سلطة التحقيق خلال . أربع وعشرين ساعة من وقت تقييد حريته

الحق فين الاستعانة بمحام

ولا يبدأ التحقيق معه إلا في حضور محاميه, فإن لم يكن له محام, نُدب له محام, مع توفير المساعدة اللازمة لذوي الإعاقة، وفقاً للإجراءات المقررة في .القانون

ولكل من تقيد حريته، ولغيره، حق التظلم أمام القضاء من ذلك الإجراء، .والفصل فيه خلال أسبوع من ذلك الإجراء، وإلا وجب الإفراج عنه فوراً

الحماية من الحبس التعسفيي •

وينظم القانون أحكام الحبس الاحتياطي، ومدته، وأسبابه، وحالات استحقاق التعويض الذي تلتزم الدولة بأدائه عن الحبس الاحتياطي، أو عن تنفيذ عقوبة .صدر حكم بات بإلغاء الحكم المنفذة بموجبه

الحق فين الأستعانة بمحام

وفي جميع الأحوال لايجوز محاكمة المتهم في الجرائم التي يجوز الحبس فيها إلا .بحضور محام موكل أو مُّنتدب

# المادة 55.

- حظر المعاملة القاسية •
- الكرامة الإنسانية •
- حظر التعذيب كرامته، ولا يجوز تعذيبه، ولا ترميبه، ولا إكرامه، ولا إيذاؤه بدنيًا أو معنويًا, ولا يكون حجزه, أو حبسه إلا في أماكن مخصصة لذلك لائقة إنسانيًا .وصحياً ، وتلتزم الدولة بتوفير وسائل الإتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة

.ومخالفة شيء من ذلك جريمة يعاقب مرتكبها وفقا للقانون

وللمتهم حق الصمت. وكل قول يثبت أنه صدر من محتجز تحت وطأة شيىء مما تقدم. .أو التهديد بشيء منه، يهدر ولا يعول عليه

كل من يقبض عليه، أو يحبس، أو تقيد حريته تجب معاملته بما يحفظ عليه

# ا لما دة 56.

السجن دار إصلاح وتأميل.

تخضع السجون وأماكن الاحتجاز للإشراف القضائي، ويحظر فيها كل ما ينافي كرامة الإنسان، أو يعرض صحته للخطر

وينظم القانون أحكام إصلاح و تأميل المحكوم عليهم، وتيسير سبل الحياة الكريمة لهم بعد الإفراج عنهم

# المادة 57.

.للحياة الخاصة حرمة، وهي مصونة لا تمس

وللمراسلات البريدية, والبرقية, والإلكترونية, والمحادثات الهاتفية, وغيرها من وسائل الاتصال حرمة, وسريتها مكفولة, ولا تجوز مصادرتها, أو الاطلاع عليها, أو رقابتها إلا بأمر قضائي مسبب, ولمدة محددة, وفي الأحوال التي يبينها القانون.

كما تلتزم الدولة بحماية حق المواطنين في استخدام وسائل الاتصال العامة بكافة أشكالها , ولا يجوز تعطيلها أو وقفها أو حرمان المواطنين منها, بشكل .تعسفى، وينظم القانون ذلك

### المادة 58.

للمنازل حرمة, وفيما عدا حالات الخطر, أوالاستغاثة لا يجوز دخولها, ولا تفتيشها, ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب, يحدد المكان, والتوقيت، والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها, ويجب تنبيه من في المنازل عند دخولها أو .تفتيشها ، وإطلاعهم على الأمر الصادر في هذا الشأن

### المادة 59.

الحياة الأمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة .لمواطنيها, ولكل مقيم على أراضيها

#### المادة **60**

لجسد الإنسان حرمة, والاعتداء عليه, أو تشويهه, أو التمثيل به, جريمة يعاقب عليها القانون. ويحظر الإتجار بأعضائه، ولأيجوز إجراء أية تجربة طبية, أو علمية عليه بغير رضاه الحر الموثق, ووفقا للأسس المستقرة في مجال العلوم الطبية, على النحو الذي ينظمه القانون.

# المادة 61.

التبرع بالأنسجة والأعضاء مبة للحياة، ولكل إنسان الحق في التبرع بأعضاء جسده أثناء حياته أو بعد مماته بموجب موافقة أو وصية موثقة, وتلتزم الدولة بإنشاء آلية لتنظيم قواعد التبرع بالأعضاء وزراعتها وفقا للقانون.

- الحماية من تجريم الذات
- تنظيم جمع الأدلة •
- الكرامة الإنسانية •
- الحق في احترام الخصوصية •
- الاتصالات •
- تنظيم جمع الأدلة •
- تنظيم جمع الأدلة •
- الحق في احترام الخصوصية •

الإشارة إلى العلوم •

- القيود على الدخول أو الخروج من الدولة •
- حَرية التنقل •

# المادة 62.

.حرية التنقل, والإقامة, والهجرة مكفولة

.ولا يجوز إبعاد أي مواطن عن إقليم الدولة ، ولا منعه من العودة إليه

ولا يكون منعه من مغادرة إقليم الدولة، أو فرض الإقامة الجبرية عليه، أو حظر الإقامة في جهة معينة عليه، إلا بأمر قضائي مسبب ولمدة محددة، وفي الأحوال المبينة في القانون.

# المادة 63.

يحظر التهجير القسري التعسفى للمواطنين بجميع صوره وأشكاله, ومخالفة . ذلك جريمة لاتسقط بالتقادم

الحرية الدينية •

# المادة 64.

.حرية الاعتقاد مطلقة

وحرية ممارسة الشعائر الدينية وإقامة دور العبادة لأصحاب الأديان .

## المادة 65.

- حرية الرأي/الفكر/الضمير •
- حرية التعبير •
- الحق فين الحرية الأكاديمية
- الإشارة إلى العلوم أحكام الملكية الفكرية
- الأشارة إلى الفنون •
- أحكام الملكية الفكرية •

.حرية الفكر والرأى مكفولة

ولكل إنسان حق التعبيرعن رأيه بالقول، أو الكتابة، أو التصوير، أو غير ذلك من وسائل التعبير والنشر.

#### مالمادة 66

حرية البحث العلمى مكفولة، وتلتزم الدولة برعاية الباحثين والمخترعين . وحماية ابتكاراتهم والعمل على تطبيقها

# ا لما دة 67.

حرية الإبداع الفنى والأدبى مكفولة، وتلتزم الدولة بالنهوض بالفنون والآداب، ورعاية المبدعين وحماية إبداعاته، وتوفير وسائل التشجيع .اللازمة لذلك

ولا يجوز رفع أو تحريك الدعاوى لوقف أو مصادرة الأعمال الفنية والأدبية والفكرية أو ضد مبدعيها إلا عن طريق النيابة العامة, ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بسبب علانية المنتج الفني أو الأدبي أو الفكري، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو التمييز بين الفكري، أما الجرائم الطعن في أعراض الأفراد، فيحدد القانون عقوباتها .

وللمحكمة في هذه الأحوال إلزام المحكوم عليه بتعويض جزائي للمضرور من الجريمة, إضافة إلي التعويضات الأصلية المستحقة له عما لحقه من أضرار.

# ١٠ لما دة 68.

الحق فين الأطلاع على المعلومات •

المعلومات والبيانات والإحصاءات والوثائق الرسمية ملك للشعب, والإفصاح عنها من مصادرما المختلفة, حق تكفله الدولة لكل مواطن, وتلتزم الدولة بتوفيرها وإتاحتها للمواطنين بشفافية, وينظم القانون ضوابط الحصول عليها وإتاحتها وسريتها, وقواعد إيداعها وحفظها, والتظلم من رفض , عليها بكما يحدد عقوبة حجب المعلومات أو إعطاء معلومات مغلوطة عمداً

وتلتزم مؤسسات الدولة بإيداع الوثائق الرسمية بعد الانتهاء من فترة العمل بها بدار الوثائق القومية، وحمايتها وتأمينها من الضياع أو التلف

.وترميمها ورقمنتها, بجميع الوسائل والأدوات الحديثة, وفقاً للقانون

أحكام الملكية الفكرية •

# المادة 69.

تلتزم الدولة بحماية حقوق الملكية الفكرية بشتى أنواعها فى كافة المجالات، وتُنشئ جهازاً مختصاً لرعاية تلك الحقوق وحمايتها القانون ذلك .

حرية الإعلام •

### المادة 70.

حرية الصحافة والطباعة والنشر الورقى والمرئى والمسموع والإلكترونى مكفولة, وللمصريين من أشخاص طبيعية أو اعتبارية, عامة أو خاصة, حق ملكية وإصدار الصحف وإنشاء وسائل الإعلام المرئية والمسموعة, ووسائط الإعلام.

وتصدر الصحف بمجرد الإخطار على النحو الذي ينظمه القانون. وينظم القانون إجراءات إنشاء وتملك محطات البث الإذاعي والمرئي والصحف الإلكترونية

حرية الإعلام •

الإذاعة •

# ا لما دة 71.

يحظر بأى وجمه فرض رقابة على الصحف ووسائل الإعلام المصرية أو مصادرتها أو وقفها أو إغلاقها. ويجوز إستثناء فرض رقابة محددة عليها في زَمن الحرب أو . التعبئة العامة

ولا توقع عقوبة سالبة للحرية في الجرائم التي ترتكب بطريق النشر أو العلانية، أما الجرائم المتعلقة بالتحريض على العنف أو بالتمييز بين . المواطنين أو بالطعن في أعراض الأفراد، فيحدد عقوباتها القانون

# ا لما دة 72.

تلتزم الدولة بضمان استقلال المؤسسات الصحفية ووسائل الإعلام المملوكة لها, بما يكفل حيادها, وتعبيرها عن كل الأراء والاتجاهات السياسية والفكرية والمصالح الاجتماعية, ويضمن المساواة وتكافؤ الفرص في مخاطبة .

حرية التجمع

حرية الإعلام •

#### المادة 73.

للمواطنين حق تنظيم الاجتماعات العامة، والمواكب والتظاهرات، وجميع أشكال الإحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو أشكال الإحتجاجات السلمية، غير حاملين سلاحًا من أى نوع، بإخطار على النحو

وحق الاجتماع الخاص سلمياً مكفول، دون الحاجة إلى إخطار سابق، ولايجوز .لرجال الأمن حضوره أو مراقبته، أو التنصت عليه

# ا لما دة 74.

للمواطنين حق تكوين الأحزاب السياسية ، بإخطار ينظمه القانون. ولا يجوز مباشرة أى نشاط سياسي، أو قيام أحزاب سياسية على أساس ديني، أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو على أساس طائفي أو جغرافي، أو ممارسة نشاط معاد لمبادئ الديمقراطية ، أو سرى، أو ذي طابع عسكري أو شبه عسكري

.ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائي

تنظيم الأحزاب السياسية

الأحزاب السياسية المحظورة

قيود على الأحزاب السياسية • حق تأسيس أحزاب سياسية •

# حرية تكوين الجمعيات •

# المادة 75.

للمواطنين حق تكوين الجمعيات والمؤسسات الأملية على أساس ديمقراطي، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار

وتمارس نشاطَها بحرية, ولا يجوز للجهات الإدارية التدخل في شئونها, أو حلها أو حل مجالس إداراتها أو مجالس أمنائها إلا بحكم قضائن constituteproject.org تر إنشاء ملك PDF: 28 Apr 2022, 18:04

ويحظر إنشاء أو استمرار جمعيات أو مؤسسات أهلية يكون نظامها أو نشاطها سرياً أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى، ولا يجوز حل الأحزاب إلا بحكم قضائعي وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون.

الحق في الأنضمام للنقابات العمالية

# ا لما دة 76.

إنشاء النقابات والأتحادات على أساس ديمقراطى حق يكفله القانون. وتكون لها الشخصية الاعتبارية, وتمارس نشاطها بحرية, وتسهم في رفع مستوى الكفاءة بين أعضائها والدفاع عن حقوقهم, وحماية مصالحهم

وتكفل الدولة استقلال النقابات والاتحادات، ولا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم قضائي

. ولا يجوز إنشاء أي منها بالهيئات النظامية

الحق فين الأنضمام للنقابات العمالية •

### المادة 77.

ينظر القانون إنشاء النقابات المهنية وإدارتها على أساس ديمقراطي، ويكفل استقلالها ويحدد مواردما، وطريقة قيد أعضائها، ومساءلتهم عن .سلوكهم فعي ممارسة نشاطهم المهنيي، وفقاً لمواثيق الشرف الأخلاقية والمهنية

ولا تنشأ لتنظيم المهنة سوى نقابة واحدة. ولا يجوز فرض الحراسة عليها أو تدخل الجهات الادارية في شئونها, كما لا يجوز حل مجالس إدارتها إلا بحكم . قضائي، ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بها

الحق في المسكن •

### المادة 78.

الكرامة الإنسانية •

تكفل الدولة للمواطنين الحق في المسكن الملائم والأمن والصحي. بما يحفظ الكوامة الإنسانية ويحقق العدالة الاجتماعية

وتلتزم الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعى الخصوصية البيئية, و تكفل إسهام المبادرات الذاتية والتعاونية في تنفيذما, وتنظيم استخدام أراضي الدولة ومدما بالمرافق الأساسية في إطار تخطيط عمراني شامل للمدن والقرى والستراتجية لتوزيع السكان, بما يحقق الصالح العام وتحسين نوعية الحياة .

كما تلتزم الدولة بوضع خطة قومية شاملة لمواجهة مشكلة العشوائيات تشمل إعادة التخطيط وتوفير البنية الأساسية والمرافق، وتحسين نوعية الحياة والصحة العامة، كما تكفل توفير الموارد اللازمة للتنفيذ خلال مدة زمنية .محددة

حماية البيئة •

#### المادة 79.

الحق فين الماء

لكل مواطن الحق في غذاء صحى وكاف, وماء نظيف, وتلتزم الدولة بتأمين الموارد الغذائية بشكل السيادة الغذائية بشكل مستدام, وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجي الزراعي وأصناف النباتات .المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال

ضمان حقوق الأطفال •

# المادة 80.

یعد طفلاً کل من لم یبلغ الثا منت عشرة من عمره ، ولکل طفل الحق فی اسم وأوراق ثبوتیة، وتطعیم إجباری مجانی، ورعایة صحیة وأسریة أو بدیلة، وتغذیة .أساسیة، ومأوی آمن، وتربیة دینیة، وتنمیة وجدانیة ومعرفیة

دعم الدولة للأطفال •

.وتكفل الدولة حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وتأميلهم واندماجهم في المجتمع

قيود على عمالة الأطفال

وتلتزم الدولة برعاية الطفل وحمايته من جميع أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال الجنسي والتجاري.

قيود على عمالة الأطفال •

لكل طفل الحق فين التعليم المبكر فين مركز للطفولة حتين السادسة من عمره، ويحظر تشغيل الطفل قبل تجاوزه سن إتمام التعليم الأساسي، كما يحظر تشغيله .في الأعمال التي تعرضه للخطر

constituteproject.org تر إنشاء ملك PDF: 28 Apr 2022, 18:04

ميزات للأحداث في الأجراء ات الجنائية •

كما تلتزم الدولة بإنشاء نظام قضائى خاص بالأطفال المجنى عليهم، والشهود. ولا يجوز مساءلة الطفل جنائيا أو احتجازه إلا وفقا للقانون وللمدة المحددة فيه. وتوفر له المساعدة القانونية، ويكون احتجازه في أماكن مناسبة . ومنفصلة عن أماكن احتجاز البالغين .

وتعمل الدولة على تحقيق المصلحة الفضلى للطفل في كافة الإجراءات التي تتخذحياله.

دعم الدولة لذوي الإعاقة •

اً لحق في الثقافة

المادة 81.

تلتزم الدولة بضمان حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة والأقزام, صحيا واقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وترفيهيا ورياضيا وتعليميا, وتوفير فرص العمل لهم, مع تخصيص نسبة منها لهم, وتهيئة المرافق العامة والبيئة المحيطة بهم, وممارستهم لجميع الحقوق السياسية, ودمجهم مع غيرهم من المواطنين, إعمالاً لفرص للعدالة وتكافؤ الفرص.

الإشارة إلى العلوم • دعم الدولة للأطفال •

المادة 82.

تكفل الدولة رعاية الشباب والنشى؛ و وتعمل على اكتشاف مواهبه، وتنمية قدراتها الثقافية والعلمية والنفسية والبدنية والإبداعية وتشجيعها على العمل الجماعي والتطوعي، وتمكينها من المشاركة في الحياة العامة

دعم الدولة للمسنين •

المادة 83.

الحق في الثقافة • الحق في الثقافة • الحق في مستوى معيشي ملائم

تلتزم الدولة بضمان حقوق المسنين صحياً, واقتصاديا, واجتماعياً, وثقافياً, وترفيهياً وتوفير معاش مناسب يكفل لهم حياة كريمة, وتمكينهم من المشاركة في الحياة العامة. وتراعي الدولة في تخطيطها للمرافق العامة احتياجات المسنين, كما تشجع منظمات المجتمع المدني على المشاركة في .

.وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون

المادة 84.

ممارسة الرياضة حق للجميع, وعلى مؤسسات الدولة والمجتمع اكتشاف الموموبين رياضياً ورعايتهم, واتخاذ ما يلزم من تدابير لتشجيع ممارسة الرياضة.

وينظم القانون شئون الرياضة والهيئات الرياضية الأملية وفقا للمعايير الدولية، وكيفية الفصل في المنازعات الرياضية

حق تقدیم التماس ●

. المادة 85

واجب الخدمة فين القوات المسلحة •

ا لما دة 86.

الحفاظ على الأمن القومى واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، كفلها القانون. والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجبارى وفقًا للقانون

الاستفتاء ات •

المادة 87.

إعلان حق الاقتراع العام • التصويت الإلزامين •

النصويت الإنرامين • قيود على التصويت • مشاركة المواطن فى الحياة العامة واجب وطنى، ولكل مواطن حق الانتخاب والترشح وإبداء الرأى فى الاستفتاء، وينظم القانون مباشرة مذه الحقوق، ويجوز الإعفاء من أداء مذا الواجب فى حالات محددة يبينها القانون

تمويل الحملات الانتخابية •

وتلتزم الدولة بإدراج اسم كل مواطن بقاعدة بيانات الناخبين دون طلب منه، متى توافرت فيه شروط الناخب، كما تلتزم بتنقية هذه القاعدة بصورة دورية

وفقا للقانون. وتضمن الدولة سلامة إجراءات الاستفتاءات والانتخابات وحيدتها ونزامتها, ويحظر استخدام المال العام والمصالح الحكومية والمرافق العامة ودور العبادة ومؤسسات قطاع الأعمال والجمعيات.

### المادة 88.

تلتزم الدولة برعاية مصالح المصريين المقيمين بالخارج, وحمايتهم وكفالة حقوقهم وحرياتهم, وتمكينهم من أداء واجباتهم العامة نحو الدولة . والمجتمع وإسهامهم في تنمية الوطن

حظر الرق •

# المادة 89.

تُحظَر كل صور العبودية والاسترقاق والقهر والاستغلال القسرى للإنسان، وتجارة الجنس، وغيرها من أشكال الاتجار في البشر، ويجرم القانون كل ذلك

الإشارة إلى العلوم •

# المادة 90.

تلتزم الدولة بتشجيع نظام الوقف الخيرى لإقامة ورعاية المؤسسات العلمية, والثقافية, والصحية, والاجتماعية وغيرها, وتضمن استقلاله, وتدار شئونه والثقافية, وينظم القانون ذلك

حماية الأشخاص غير المجنسين

### المادة 91.

للدولة أن تمنح حق اللجوء السياسي لكل أجنبي اضطهد بسبب الدفاع عن مصالح. الشعوب أو حقوق الإنسان أو السلام أو العدالة.

إجراءات تسليم المطلوبين للخارج •

.وتسليم اللاجئين السياسيين محظور، وذلك كله وفقًا للقانون

# ا لما دة 92.

. الحقوق والحريات اللصيقة بشخص المواطن لا تقبل تعطيلًا ولا انتقاصًا

ولا يجوز لأى قانون ينظم ممارسة الحقوق والحريات أن يقيدها بما يمس أصلها وجومرها.

الوضعية القانونية للمعامدات •

#### القانون الدوليي •

# ا لما دة 93.

تلتزم الدولة بالاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التيى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها وفقاً للأوضاع المقررة

# الباب الرابع.سيادة القانون

# المادة 94.

.سيادة القانون أساس الحكم فيي الدولة

وتخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء، وحمانته، وحميدته، ضمانات أساسية لحماية الحقوق والحريات

استقلال القضاء •

مبدأ لاعقوبة بدون قانون
 حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعي

# المادة 95.

العقوبة شخصية, ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون, ولا توقع عقوبة إلا . بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون

#### المادة **96**.

- اعتبار البراءة في المحاكمات
- اً لحق في الاستعانة بمحام الحق فين محاكمة عادلة •
- حق الطعن في القرارات القضائية •
- حماية حقوق الضحية •
- الحماية ضد تجاوزات الإجراء ات الإدارية
- الحق فين الأستعانة بمحام

- حماية حقوق الضحية •
- الحماية فد تجاوزات الإجراءات الإدارية
- مفوضية حقوق الانسان •
- الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية •

المتهم برئ حتى تثبت إدانته فيي محاكمة قانونية عادلة, تكفل له فيها .ضما نات الدفاع عن نفسه

.وينظم القانون استئناف الأحكام الصادرة في الجنايات

وتوفر الدولة الحماية للمجنئ عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عند .الاقتضاء, وفقاً للقانون

المادة 97.

التقاضي حق مصون ومكفول للكافة. وتلتزم الدولة بتقريب جهات التقاضي, و تعمل على سرعة الفصل في القضايا، ويحظر تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء، ولا يحاكم شخص إلا أمام قاضيه الطبيعي، والمحاكم الاستثنائية .محظورة

المادة 98.

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول. واستقلال المحاماة وحماية حقوقها .ضمان لكفالة حق الدفاع

ويضمن القانون لغير القادرين ماليًّا وسائل الالتجاء إلى القضاء، والدفاع عن حقوقهم

المادة 99.

كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين، وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون، جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم، وللمضرور إقامة .الدعوى الجنائية بالطريق المباشر

وتكفل الدولة تعويضا عادلا لمن وقع عليه الاعتداء، وللمجلس القومي لحقوق الإنسان إبلاغ النيابة عن أي انتهاك لهذه الحقوق، وله أن يتدخل في الدعوي المدنية منضماً إلي المضرور بناء على طلبه، وذلك كله على الوجه المبين .بالقانون

المادة 100.

تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب, وتكفل الدولة وسائل تنفيذما على النحو الذي ينظمه القانون. ويكون الأمتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين, جريمة يعاقب عليها القانون, وللمحكوم له فيي هذه الحالة حق رفع الدعوي الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة. وعلى النيابة العامة بناءً على طلب المحكوم له, تحريك الدعوى الجنائية ضد الموظف الممتنع عن تنفيذ الحكم أو المتسبب في تعطيله.

# الباب الخامس. نظام الحكير

# (الفصل الأول. السلطة التشريعية (مجلس النواب

- تشريعات الموازنة •
- ميكلية المجالس التشريعية
- مجالات مخصصة للمجلس التشريعين الأول

#### ا لما دة 101.

ي تولى مجلس النواب سلطة التشريع، وإقرار السياسة العامة للدولة، والخطة العامة للدولة، والأجتماعية، والموازنة العامة للدولة، ويمارس الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية، وذلك كلم على النحو المبين .

اختيار أعضاء المجلس التشريعين الأول •

#### المادة 102.

- حصص التمثيل في المجلس التشريعين الأول •
- عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول
- الاقتراع السري •
- الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعي الأا
- شروط الأهلية للمجلس التشريعين الأول •
- الدوائر الانتخابية •
- شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول •

يُشكل مجلس النواب من عدد لا يقل عن أربعمائة وخمسين عضوا, يُنتخبون بالاقتراع العام السرى المباشر, على أن يُخصص للمرأة ما لا يقل عن ربع إجمالي عدد المقاعد

ويشترط فى المترشح لعضوية المجلس أن يكون مصرياً, متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية, حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل, وألا تقل سنه والسياسية, حاصلاً على شهادة إتمام التعليم الأساسى على الأقل, وألا تقل سنه ميلادية

ويُبين القانون شروط الترشح الأخرى، ونظام الانتخاب، وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان، والمحافظات. ويجوز الأخذ بالنظام الانتخابي الفردي أو القائمة أو الجمع بأي نسبة بينهما

كما يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الأعضاء في مجلس النواب لا يزيد على 5.

#### ا لما دة 103.

يتفرغ عضو مجلس النواب لمهام العضوية، ويحتفظ له بوظيفته أو عمله وفقاً .

ذكرالله •

#### حلف اليمين للإلتزام بالدُستور •

## ا لما دة 104.

يشترط أن يؤدى العضو أمام مجلس النواب، قبل أن يباشر عمله، اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهوري، وأن أحافظ على الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على "استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه

المستحقات المالية للمشرعين

#### ا لما دة 105.

يتقاضى العضو مكافأة يحددما القانون، وإذا جرى تعديل المكافأة، لا ينفذ التعديل إلا بدءاً من الفصل التشريعي التالي للفصل الذي تقرر فيه

#### ا لما دة 106.

مدة ولاية المجلس التشريعين الأول

.مدة عضوية مجلس النواب خمس سنوات ميلادية. تبدأ من تاريخ أول اجتماع له

جدولة الانتخابات

ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوماً السابقة على انتهاء مدته

#### المادة 107.

ملاحیات المحکمة العلیا
 میکلیة المحاکم

تختص محكمة النقض بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس النواب, وتقدم إليها الطعون خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ إعلان النتيجة النهائية للانتخاب, وتفصل في الطعن خلال ستين يوماً من تاريخ وروده إليها

.وفي حالة الحكم ببطلان العضوية. تبطل من تاريخ إبلاغ المجلس بالحكم

استبدال أعضاء المجلس التشريعيي •

# المادة 108.

إذا خلا مكان عضو مجلس النواب, قبل انتهاء مدته بستة أشهر على الأقل, وجب شغل مكانه طبقاً للقانون, خلال ستين يوماً من تاريخ تقرير المجلس خلو المكان

#### المادة 109.

ل ا يجوز لعضو المجلس طوال مدة العضوية, أن يشترى, أو يستأجر, بالذات أو بالواسطة, شيئًا من أموال الدولة, أو أى من أشخاص القانون العام أو شركات القطاع العام, أو قطاع الأعمال العام, ولا يؤجرما أو يبيعها شيئًا من أمواله, أو يقايضها عليه, ولا يبرم معها عقد التزام, أو توريد, أو مقاولة, أو يقا ولة,

ريتعين على العضو تقديم إقرار ذمة مالية, عند شغل العضوية, وعند تركها, ويتعين على العضوية.

وإذا تلقى مدية نقدية أو عينية, بسبب العضوية أو بمناسبتها, تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة.

.وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون

إقالة أعضاء المجلس التشريعيي •

# ا لما دة 110.

.ويجب أن يصدر قرار إسقاط العضوية من مجلس النواب بأغلبية ثلثي أعضائه

# ا لما دة 111.

يقبل مجلس النواب استقالة أعضائه، ويجب أن تقدم مكتوبة، ويشترط لقبولها ألا يكون المجلس قد بدأ في اتخاذ إجراءات إسقاط العضوية ضد العضو

#### ا لما دة 112.

لا يسأل عضو مجلس النواب عما يبديه من آراء تتعلق بأداء أعماله في المجلس أو في لجانه.

# ا لما دة 113.

لا يجوز، في غير حالة التلبس بالجريمة، اتخاذ أي إجراء جنائي ضد عضو مجلس النواب في مواد الجنايات والجنح إلا بإذن سابق من المجلس. وفي غير دور الانعقاد، يتعين أخذ إذن مكتب المجلس، ويخطر المجلس عند أول انعقاد بما .

وفى كل الأحوال، يتعين البت في طلب اتخاذ الإجراء الجنائي ضد العضو خلال ثلاثين يومًا على الأكثر، وإلا غُد الطلب مقبولًا

# ا لما دة 114.

.مقر مجلس النواب مدينة القامرة

ويجوز له فع الظروف الاستثنائية عقد جلساته فع مكان آخر, بناءً على طلب .رئيس الجمهورية, أو ثلث عدد أعضاء المجلس

.واجتماع المجلس على خلاف ذلك, وما يصدر عنه من قرارات, باطل

#### ا لما دة 115.

يدعو رئيس الجمهورية مجلس النواب للانعقاد للدور العادى السنوى قبل يوم الخميس الأول من شهر أكتوبر، فإذا لم تتم الدعوة، يجتمع المجلس بحكم .

ويستمر دور الانعقاد العادى لمدة تسعة أشهر على الأقل، ويفض رئيس الجمهورية دور الانعقاد بعد موافقة المجلس، ولا يجوز ذلك للمجلس قبل اعتماد الموازنة العامة للدولة.

إقرار الذمة المالية •

إكا فالمعدال الديسال فسطريني

- حمانة المشرعين اللجان التشريعية •
- حمانة المشرعين •

- تشريعات الموازنة
- مدة الجلسات التشريعية
- جلسات تشريعية استثنائية

#### ا لما دة 116.

رئيس المجلس التشريعين الأول •

#### ا لما دة 117.

ينتخب مجلس النواب رئيساً ووكيلين من بين أعضائه فى أول اجتماع لدور الانعقاد السنوى العادى لمدة فصل تشريعى، فإذا خلا مكان أحدمم ، ينتخب المجلس من يحل محله، وتحدد اللائحة الداخلية للمجلس قواعد وإجراءات الانتخاب، وفى حالة إخلال أحدمم بالتزامات منصبه، يكون لثلث أعضاء المجلس .

وفى جميع الأحوال، لا يجوز انتخاب الرئيس أو أى من الوكيلين لأكثر من فصلين .

#### . المادة 118

يضع مجلس النواب لأئحته الداخلية لتنظيم العمل فيه، وكيفية ممارسته . لأختصاصاته، والمحافظة على النظام داخله، وتصدر بقانون

#### المادة 119.

.يختص مجلس النواب بالمحافظة على النظام داخله, ويتولى ذلك رئيس المجلس

الجلسات عامة أو مغلقة •

#### المادة 120.

. جلسات مجلس النواب علنية

ويجوز انعقاد المجلس في جلسة سرية, بناءً على طلب رئيس الجمهورية, أو رئيس مجلس الوزراء, أو رئيس المجلس, أو عشرين من أعضائه على الأقل، ثم يقرر المجلس بأغلبية أعضائه ما إذا كانت المناقشة في الموضوع المطروح أمامه .تجرى في جلسة علنية أو سرية

#### ا لما دة 121.

النماب القانوني للجلسات التشريعية

لا يكون انعقاد المجلس صحيحًا، ولا تتخذ قراراته، إلا بحضور أغلبية أعضائه

وفى غير الأحوال المشترط فيها أغلبية خاصة، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين، وعند تساوى الآراء، يعتبر الأمر الذي جرت المداولة في .شأنه مرفوضًا

وتصدر الموافقة على القوانين بالأغلبية المطلقة للحاضرين, وبما لا يقل عن . ثلث عدد أعضاء المجلس

لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع

كما تصدر القوانين المكملة للدستور بموافقة ثلثي عدد أعضاء المجلس. وتعد القوانين المنظمة للأنتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، والاحزاب السياسية، والسلطة القضائية، والمتعلقة بالجهات و الهيئات القضائية، والمنظمة للحقوق والحريات الواردة في الدستور، مكملة له

الشروع في التشريعات العامة •

#### ا لما دة 122.

لرئيس الجمهورية, ولمجلس الوزراء, ولكل عضو في مجلس النواب اقتراح.

اللجان التشريعية •

ويحال كل مشروع قانون مقدم من الحكومة أو من عُشر أعضاء المجلس إلى اللجان النوعية المختصة بمجلس النواب، لفحصه وتقديم تقرير عنه إلى المجلس، ويجوز للجنة أن تستمع إلى ذوى الخبرة في الموضوع.

اللجان التشريعية

ولا يحال الاقتراح بقانون المقدم من أحد الأعضاء إلى اللجنة النوعية, إلا إذا أجازته اللجنة المختصة بالمقترحات, ووافق المجلس على ذلك, فإذا رفضت اللجنة الاقتراح بقانون وجب أن يكون قرارها مسبباً

وكل مشروع قانون أو اقتراح بقانون رفضه المجلس، لا يجوز تقديمه ثانية في . دور الانعقاد نفسه.

الموافقة على التشريعات العامة •

### المادة 123.

.لرئيس الجمهورية حق إصدار القوانين أو الاعتراض عليها

وإذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون أقره مجلس النواب, رده إليه خلال ثلاثين يومًا من إبلاغ المجلس إياه, فإذا لم يرد مشروع القانون في مذا الميعاد اعتبرقانونًا وأصدر.

وإذا رد في الميعاد المتقدم إلى المجلس, وأقره ثانية بأغلبية ثلثي أعضائه, اعتبرقانونًا وأصدر.

تشريعات الموازنة •

ميزانية متوازنة •

إجراء ات تجاوز الفيتو

#### ا لما دة 124.

تشمل الموازنة العامة للدولة كافة إيراداتها ومصروفاتها دون استثناء، ويُعرض مشروعها على مجلس النواب قبل تسعين يومًا على الأقل من بدء السنة .المالية، ولا تكون نافذة إلا بموافقته عليها، ويتم التصويت عليه باباً باباً

ويجوز للمجلس أن يعدل النفقات الواردة في مشروع الموازنة, عدا التي ترد . تنفيذاً لالتزام محدد على الدولة

وإذا ترتب على التعديل زيادة في إجمالي النفقات، وجب أن يتفق المجلس مع الحكومة على تدبير مصادر للإيرادات تحقق إعادة التوازن بينهما، وتصدر المحوازنة بقانون يجوز أن يتضمن تعديلاً في قانون قائم بالقدر اللازم لتحقيق مغذا التوازن

وفعى جميع الأحوال، لا يجوز أن يتضمن قانون الموازنة أى نص يكون من شأنه . تحميل المواطنين أعباء جديدة

ويحدد القانون السنة المالية, وطريقة إعداد الموازنة العامة, وأحكام موازنات المؤسسات والهيئات العامة وحساباتها

وتجب موافقة المجلس على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الموازنة العامة، وعلى كل مصروف غير وارد بها، أو زائد على تقديراتها، وتصدر الموافقة بقانون

#### المادة 125.

يجب عرض الحساب الختامى للموازنة العامة للدولة على مجلس النواب، خلال مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية، ويعرض معه .التقرير السنوى للجهاز المركزي للمحاسبات وملاحظاته على الحساب الختامي

.ويتم التصويت على الحساب الختامي بابًا بابًا, ويصدر بقانون

.وللمجلس أن يطلب من الجهاز المركزي للمحاسبات أية بيانات أو تقارير أخرى

#### المادة 126.

.ينظم القانون القواعد الأساسية لتحصيل الأموال العامة وإجراءات صرفها

# المادة 127.

لا يجوز للسلطة التنفيذية الاقتراض، أو الحصول على تمويل، أو الارتباط بمشروع غير مدرج في الموازنة العامة المعتمدة يترتب عليه إنفاق مبالغ من . الخزانة العامة للدولة لمدة مقبلة، إلا بعد موافقة مجلس النواب

#### المادة 128.

يبين القانون قواعد تحديد المرتبات و المعاشات والتعويضات والإعانات و المكافآت التين تتقرر على الخزانة العامة للدولة, ويحدد حالات الاستثناء منها, والجهات التين تتولى تطبيقها.

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

#### ا لما دة 129.

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يوجه إلى رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، أسئلة في أي موضوع يدخل في

اختصاصاتهم، وعليهم الإجابة عن مذه الأسئلة في دور الانعقاد ذاته.

ويجوز للعضو سحب السؤال في أي وقت، ولا يجوز تحويل السؤال إلى استجواب في .الجلسة ذاتها

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

# ا لما دة 130.

لكل عضو في مجلس النواب توجيه استجواب لرئيس مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، لمحاسبتهم عن الشئون التبي تدخل في اختصاصاتهم.

ويناقش المجلس الأستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من تاريخ تقديمه, وبحد . أقصى ستون يوماً / إلا في حالات الاستعجال التي يراها / وبعد موافقة الحكومة

إقالة رئيس الحكومة •

إقالة مجلس الوزراء •

# ا لما دة 131.

لمجلس النواب أن يقرر سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو .أحد الوزراء، أو نوابهم

ولا يجوز عرض طلب سحب الثقة إلا بعد استجواب، وبناء على اقتراح غُشر أعضاء المجلس على الأقل، ويصدر المجلس قراره عقب مناقشة الاستجواب، ويكون سحب .الثقة بأغلبية الأعضاء

وفي كل الأحوال، لا يجوز طلب سحب الثقة في موضوع سبق للمجلس أن فصل فيه في .دور الأنعقاد ذاته

وإذا قرر المجلس سحب الثقة من رئيس مجلس الوزراء، أو من أحمد نوابه أو أحمد الوزراء، أو نوابهم، وأعلنت الحكومة تضامنها معه قبل التصويت، وجب أن تقدم الحكومة استقالتها، وإذا كان قرار سحب الثقة متعلقًا بأحد أعضاء الحكومة, وجبت استقالته

#### ا لما دة 132.

يجوز لعشرين عضواً من مجلس النواب على الأقل طلب مناقشة موضوع عام لاستيضاح .سياسة الحكومة بشأنه

#### ا لما دة 133.

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب إبداء اقتراح برغبة في موضوع عام إلى رئيس .مجلس الوزراء، أو أحد نوابه، أو أحد الوزراء، أو نوابهم

#### المادة 134.

لكل عضو من أعضاء مجلس النواب أن يقدم طلب إحاطة أو بيانًا عاجلًا، إلى رئيس مجلس الوزراء ، أو أحد نوابه ، أو أحد الوزراء، أو نوابهم، في الأمور . العامة العاجلة ذات الأممية

اللجان التشريعية

الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية •

#### ا لما دة 135.

لمجلس النواب أن يشكل لجنة خاصة ، أو يكلف لجنة من لجانه بتقصى الحقائق في موضوع عام، أو بفحص نشاط إحدى الجهات الإدارية، أو الهيئات العامة، أو المشروعات العامة، وذلك من أجل تقصى الحقائق في موضوع معين، وإبلاغ المجلس بحقيقة الأوضاع المالية، أو الإدارية، أو الاقتصادية، أو إجراء تحقيقات في أي موضوع يتعلق بعمل من الأعمال السابقة أو غيرها, ويقرر المخلس ما يراه مناسبًا في هذا الشأن

وللجنة في سبيل القيام بمهمتها أن تجمع ما تراه من أدلة، وأن تطلب سماع من ترى سماع أقواله، وعلى جميع الجهات أن تستجيب إلى طلبها، وأن تضع تحت .تصرفها ما تطلبه من وثائق أو مستندات أو غير ذلك

وفي جميع الأحوال لكل عضو في مجلس النواب الحق في الحصول على أية بيانات أو .معلومات من السلطة التنفيذية تتعلق بأداء عمله في المجلس

<sup>•</sup> اللجان التشريعية اللجان التشريعية • الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية

#### المادة 136.

لرئیس مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم حضور جلسات مجلس النواب، أو إحدى لجانه، ویکون حضورهم وجوبیاً بناء على طلب المجلس، ولهم الاستغانة بمن يرون من کبار الموظفين

ويجب أن يستمع إليهم كلما طلبوا الكلام، وعليهم الرد على القضايا موضوع النقاش دون أن يكون لهم صوت معدود عند أخذ الرأي.

- الاستفتاء ات
- فض المجلس التشريعيي

#### ا لما دة 137.

لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس النواب إلا عند الضرورة, وبقرار مسبب, وبعد استفتاء الشعب, ولايجوز حل المجلس لذات السبب الذي حل من أجله المجلس السابق.

ويصدر رئيس الجمهورية قراراً بوقف جلسات المجلس، وإجراء الاستفتاء على الحل خلال عشرين يومًا على الأكثر، فإذا وافق المشاركون في الاستفتاء بأغلبية الأصوات الصحيحة، أصدر رئيس الجمهورية قرار الحل، ودعا إلى انتخابات جديدة خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور القرار. ويجتمع .المجلس الجديد خلال الأيام العشرة التالية لإعلان النتيجة النهائية

# · المادة 138 .

لكل مواطن أن يتقدم بمقترحاته المكتوبة إلى مجلس النواب بشأن المسائل العامة, وله أن يقدم إلى المجلس شكاوى يحيلها إلى الوزراء المختصين, وعليهم أن يقدموا الإيضاحات الخاصة بها إذا طلب المجلس ذلك, ويحاط صاحب. الشأن بنتيجتها

# الفصل الثاني. السلطة التنفيذية

# الفرع الأول. رئيس الجمهورية

- اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •
- واجب إطاعة الدستور

مدة ولاية رئيس الدولة •

عدد ولاّيات رّئيس الدوّلة •

جدولة الانتخابات

#### ا لما دة 139.

رئيس الجمهورية مو رئيس الدولة, ورئيس السلطة التنفيذية, يرعى مصالح الشعب ويحافظ على استقلال الوطن ووحدة أراضيه وسلامتها, ويلتزم بأحكام . الدستور ويُباشر اختصاصاته على النحو المبين به

#### ا لما دة 140.

ييْنتخب رئيس الجمهورية لمدة ست سنوات ميلادية, تبدأ من اليوم التالى لانتهاء مدة سلفه, ولا يجوز أن يتولى الرئاسة لأكثر من مدتين رئاسيتين.

.ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة

- شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة
- الحد الأدني لسن رئيس الدولة •

#### ا لما دة 141.

يشترط فيمن يترشح رئيسًا للجمهورية أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونا، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى

# • المادة 142 اختيار رئيس الدولة الدولة المادولة المادولة

يشترط لقبول الترشح لرئاسة الجمهورية أن يزكى المترشح عشرون عضوًا على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمسة وعشرين ألف مواطن

(مصر 2014 (المعدل 2019

م من لهم حق الانتخاب فيي خمس عشرة محافظة على الأقل، وبحد أدنى ألف مؤيد من كل .

وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه .

- اختيار رئيس الدولة •
- الأقتراع السرى •
- حلف اليمين للإلتزام بالدستور
- ذكرالله •

- اختيار أعضاء مجلس الوزراء •
- اختيار رئيس الحكومة •
- فض المجلس التشريعين •

# المادة 143.

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السرى المباشر, وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة, وينظم القانون إجراءات انتخاب .

#### ا لما دة 144.

يشترط ان يؤدي رئيس الجمهورية، قبل أن يتولى مهام منصبه، أمام مجلس النواب اليمين الآتية "أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية . "كاملة، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه

ويكون أداء اليمين أمام الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا في . حالة عدم وجود مجلس النواب

#### المادة 145.

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية, ولا يجوز له أن يتقاضى أي مرتب أو مكافأة أخرى, ولا يسرى أي تعديل في المرتب أثناء مدة الرئاسة التي تقرر فيها, ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يزاول طوال مدة توليه المنصب, بالذات أو بالواسطة, مهنة حرة, أو عملًا تجاريًا, أو ماليًا, أو صناعيًا, ولا أن يشتري, أو يستأجر شيئا من أموال الدولة, أو أي من أشخاص القانون العام, أو شركات القطاع العام, أو قطاع الأعمال العام, ولا أن يؤجرها, أو يبيعها شيئا من أمواله, ولا أن يقايضها عليه, ولا أن يبرم معها عقد التزام, أو شيئا من أمواله, ولا أن يقايضها عليه, ولا أن يبرم معها عقد التزام, أو تصرفات

ويتعين على رئيس الجمهورية تقديم إقرار ذمة مالية عند توليه المنصب، وعند تركه، وفي نهاية كل عام، وينشر الإقرار في الجريدة الرسمية.

.ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يمنح نفسه أي أوسمة ، أو نياشين ، أو أنواط

وإذا تلقى بالذات أو بالواسطة مدية نقدية, أو عينية, بسبب المنصب أو .بمناسبته, تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة

#### ا لما دة 146.

يكلف رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء، بتشكيل الحكومة وعرض برنا مجم على مجلس النواب، فإذا لم تحصل حكومته على ثقة اغلبية اعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً على الأكثر، يكلف رئيس الجمهورية رئيسا لمجلس الوزراء بترشيح من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، فاذا لم تحصل حكومته على ثقة أغلبية أعضاء مجلس النواب خلال ثلاثين يوماً ، عُدُّ المجلس منحلًا ويدعو رئيس الجمهورية لانتخاب مجلس نواب جديد خلال ستين يوماً من تاريخ مدحل الحل

وفعى جميع الأحوال يجب ألا يزيد مجموع مدد الاختيار المنصوص عليها فئ هذه .

وفى حالة حل مجلس النواب، يعرض رئيس مجلس الوزراء تشكيل حكومته، وبرنامجها على مجلس النواب الجديد في أول اجتماع له

فى حال اختيار الحكومة من الحزب أو الائتلاف الحائز على أكثرية مقاعد مجلس النواب، يكون لرئيس الجمهورية، بالتشاور مع رئيس مجلس الوزراء، إختيار وزراء الدفاع والداخلية والخارجية والعدل

#### المادة 147.

لرئيس الجمهورية إعفاء الحكومة من أداء عملها بشرط موافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب.

ولرئيس الجمهورية اجراء تعديل وزارى بعد التشاور مع رئيس الوزراء وموافقة مجلس النواب بالأغلبية المطلقة للحاضرين وبما لأيقل عن ثلث اعضاء المجلس

# ا لما دة 148.

لرئيس الجمهورية أن يفوض بعض اختصاصاته لرئيس مجلس الوزراء، أو لنوابه، أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على أو للوزراء، أو للمحافظين، ولا يجوز لأحد منهم أن يفوض غيره، وذلك على .

سلطات رئيس الدولة

#### ا لما دة 149.

#### ا لما دة 150.

يضع رئيس الجمهورية, بالاشتراك مع مجلس الوزراء, السياسة العامة للدولة ملطات ويشرفان على تنفيذها, على النحو المبين في الدستور ملطات ويشرفان على تنفيذها, على النحو المبين في الدستور

ولرئيس الجمهورية أن يلقى بيانًا حول السياسة العامة للدولة أمام مجلس النواب عند افتتاح دور انعقاده العادي السنوي

.ويجوز له إلقاء بيانات، أو توجيه رسائل أخرى إلى المجلس

نائب رئيس السلطة التنفيذية • حلف اليمين للإلتزام بالدستور

# (المادة 150 (مكرراً

لرئيس الجمهورية أن يعين نائباً له أو أكثر, ويحدد اختصاصاتهم, وله أن يفوضهم في بعض اختصاصاته, وأن يعفيهم من مناصبهم, وأن يقبل استقالتهم. ويؤدي نواب رئيس الجمهورية قبل تولي مهام مناصبهم اليمين المنصوص عليها في المادة (144) من الدستور أمام رئيس الجمهورية. وتسري في شأن نواب رئيس أي المادة (144, 145, 145, 175).

التصديق على المعامدات

#### ا لما دة 151.

الوضعية القانونية للمعاهدات • ممثل الدولة للشؤون الخارجية • يمثل رئيس الجمهورية الدولة في علاقاتها الخارجية، ويبرم المعاهدات، ويصدق عليها بعد موافقة مجلس النواب، وتكون لها قوة القانون بعد نشرما ويصدق عليها لأحكام الدستور.

الاستفتاءات •

ويجب دعوة الناخبين للاستفتاء على معاهدات الصلح والتحالف وما يتعلق بحقوق السيادة, ولا يتم التصديق عليها إلا بعد إعلان نتيجة الاستفتاء .بالموافقة

الوضعية القانونية للمعامدات •

وفى جميع الأحوال لا يجوز إبرام أية معاهدة تخالف أحكام الدستور، أو يترتب . عليها التنازل عن اى جزء من إقليم الدولة.

سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب • الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

### .المادة 152

تعيين القائد العام للقوات المسلحة •

رئيس الجمهورية هو القائد الأعلى للقوات المسلحة, ولا يعلن الحرب, ولا يرسل القوات المسلحة في مهمه قتالية إلى خارج حدود الدولة, إلا بعد أخذ رأى مجلس الدفاع الوطني, وموافقة مجلس النواب بأغلبية ثلثي الأعضاء

فإذا كان مجلس النواب غير قائم، يجب أخذ رأى المجلس الأعلى للقوات . المسلحة، وموافقة كل من مجلس الوزراء ومجلس الدفاع الوطني

اختيار القيادات الميدانية •

#### . المادة 153

سلطات رئيس الدولة • المنظمات الدولية •

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين، والعسكريين، والممثلين السياسيين للدول السياسيين للدول ويعفيهم من مناصبهم، ويعتمد الممثلين السياسيين للدول والسياسين، وفقاً للقانون

أحكام الطواري •

#### ا لما دة 154.

ي علن رئيس الجمهورية, بعد اخذ رأى مجلس الوزراء حالة الطوارئ, على النحو الذي ينظمه القانون، ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس النواب خلال الأيام السبعة التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا حدث الإعلان فيي غير دور الانعقاد العادي، وجب دعوة المجلس للانعقاد فورًا .للعرض عليه

وفي جميع الأحوال تجب موافقة أغلبية عدد أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ, ويكون إعلانها لمدة محددة لا تجاوز ثلاثة أشهر, ولا تمد إلا لمدة أخرى مماثلة, بعد موافقة ثلثيي عدد أعضاء المجلس. واذا كان المجلس غير قائم، يعرض الأمر على مجلس الوزراء للموافقة، على أن يعرض على مجلس النواب . الجديد في أول اجتماع له

.ولا يجوز حل مجلس النواب أثناء سريان حالة الطوارئ

ملاحيات العفو

#### ا لما دة 155.

. لرئيس الجمهورية بعد اخذ رأي مجلس الوزراء العفو عن العقوبة 1 أو تخفيفها

.ولا يكون العفو الشامل إلا بقانون، يُقر بموافقة أغلبية أعضاء مجلس النواب

سلطة رئيس الدولة في إصدار المراسيم جلسات تشريعية استثنائية •

#### . المادة 156

إذا حدث في غير دور انعقاد مجلس النواب ما يوجب الإسراع في اتخاذ تدابير لأ تحتمل التأخير, يدعو رئيس الجمهورية المجلس لإنعقاد طارئ لعرض الأمر عليه. وإذا كان مجلس النواب غير قائم, يجوز لرئيس الجمهورية اصدار قرارات بقوانين، على أن يتم عرضها ومناقشتها والموافقة عليها خلال خمسة عشر يوماً من انعقاد المجلس الجديد، فإذا لم تعرض وتناقش أو اذا عرضت ولم يقرما المجلس، زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون، دون حاجة إلى إصدار قرار بذلك، إلا إذا رأى المجلس اعتماد نفاذها في الفترة السابقة، أو تسوية .ما ترتب عليها من آثار

الاستفتاءات •

#### . المادة 157

لرئيس الجمهورية أن يدعو الناخبين للاستفتاء في المسائل التي تتصل بمصالح البلاد العليا، وذلك فيما لا يخالف أحكام الدستور.

وإذا اشتملت الدعوة للاستفتاء على أكثر من مسأله، وجب التصويت على كل .واحدة منها

#### المادة 158.

لرئيس الجمهورية أن يقدم استقالته إلى مجلس النواب فإذا كان المجلس غير .قائر، قدمها إلى الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا

#### ا لما دة 159.

يكون اتهام رئيس الجمهورية بإنتهاك احكام الدستور، أو بالخيانة العظمى، أو أية جناية أخرى, بناء على طلب موقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل, ولا يصدر قرار الاتهام إلا بأغلبية ثلثيي أعضاء المجلس, وبعد تحقيق . يجريه معه النائب العام. واذاكان به مانع يحل محله احد مساعديه

وبمجرد صدورهذا القرار, يوقف رئيس الجمهورية عن عمله, ويعتبر ذلك مانعاً .مؤقتاً يحول دون مباشرته لاختصاصاته حتى صدور حكم في الدعوي

ويحاكم رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة يرأسها رئيس مجلس القضاء الأعلى. وعضوية أقدم نائب لرئيس المحكمة الدستورية العليا, وأقدم نائب لرئيس مجلس الدولة، وأقدم رئيسين بمحاكم الاستئناف، ويتولى الادعاء أمامها الناً ئب العّام, وَإِذا قامَ بأحدُهم ما نع، حل محله من يليه في الأقدمية، وأحكام المحكمة نهائية غير قابلة للطعن.

وينظم القانون إجراءات التحقيق، والمحاكمة، وإذا حكم بإدانة رئيس الجمهورية أعفى من منصبه، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى.

# إقالة رئيس الدولة •

- إقًالة رئيس الحكوّمة •
- إُقالة مُجلُّس الوزرَّاء •

- محاكم الموظفين العموميين تأسيس المجلس القضائع

استبدال رئيس الدولة •

#### ا لما دة 160.

نا ئبرئيس السلطة التنفيذية

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لسلطاته, حل محله رئيس .مجلس الوزراء

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية للاستقالة, أو الوفاة, أو العجز الدائم عن العمل، يعلن مجلس النواب خلو المنصب. ويكون اعلان خلو المنصب بأغلبية ثلثيي الأعضاء على الاقل، إذا كان ذلك لأي سبب آخر. ويخطر مجلس النواب الهيئة الوطنية للانتخابات. ويباشر رئيس مجلس النواب مؤقتاً سلطات رئيس الجمهورية.

وإذا كان مجلس النواب غير قائم، تحل الجمعية العامة للمحكمة الدستورية العليا ورئيسها ، محل المجلس ورئيسه ، فيما تقدم.

وفي جميع الأحوال/ يجب أن يُنتخب الرئيس الجديد في مدة لا تجاوز تسعين يوماً من تاريخ خلو المنصب، وتبدأ مدة الرئاسة في هذه الحالة من تاريخ إعلان نتيجة الانتخاب.

ولا يجوز لرئيس الجمهورية المؤقت أن يترشح لهذا المنصب، ولا أن يطلب تعديل الدستور، ولا أن يحل مجلس النواب، ولا أن يقيل الحكومة.

إقالة رئيس الدولة •

ا لما دة 161.

يجوز لمجلس النواب اقتراح سحب الثقة من رئيسِ الجمهوِرية، واجراء إنتخابات رئاسية مبكرة، بناءً على طلب مسبب وموقع من أغلبية أعضاء مجلس النواب على الأقل، وموافقة ثلثي اعضائه ولايجوز تقديم هذا الطلب لذات السبب خلال المدة الرئاسية إلا مرة واحدة.

فض المجلس التشريعيي • استبدال رئيس الدولة • الاستفتاء ات

وبمجرد الموافقة علي اقتراح سحب الثقة، يطرح امر سحب الثقة من رئيس الجمهورية واجراء انتخابات رئاسية مبكرة فيي استفتاء عام, بدعوة من رئيس مجلس الوزراء، فإذا وافقت الأغلبية على قرار سحب الثقة، يُعفى رئيس الجمهورية من منصبه ويُعد منصب رئيس الجمهورية خالياً، وتجرى الانتخابات الرئاسية المبكرة خلال ستين يوماً من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، واذا كانت نتيجة الاستفتاء بالرفض، عُد مجلس النواب منحلاً، ويدعو رئيس الجمهورية العلال على المعلى الله المعلى على العلى ال

#### المادة 162.

إذا تزامن خلو منصب رئيس الجمهورية مع إجراء استفتاء، أو انتخاب مجلس النواب, تُعطَى الأسبقية لانتخاب رئيس الجمهورية, ويستمر المجلس لحين إتمام انتخاب الرئيس.

# الفرع الثانيي. الحكومة

مجلس الوزراء / الوزراء

# ا لما دة 163.

اسم/ميكلية السلطة التنفيذية •

الحكومة من الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة, وتتكون من رئيس .مجلس الوزراء، ونوابه، والوزراء، ونوابهم

سلطات رئيس الحكومة

ويتولى رئيس مجلس الوزراء رئاسة الحكومة، ويشرف على أعمالها، ويوجهها في أداء اختصاصاتها.

### المادة 164.

- الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة
- شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة •

يشترط فيمن يعين رئيسًا لمجلس الوزراء، أن يكون مصريًا من أبوين مصريين، وألا يحمل مو أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية، وان يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانونا، وألا .تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية في تاريخ التكليف

شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء

ويشترط فيمن يعين عضوًا بالحكومة, أن يكون مصريًا, متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفى منها قانوناً, بالغًا .من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل في تاريخ التكليف

- الوظائف الخارجية لأعضاء المجلس التشريعيي
- دور رئيس الحكومة في المجلس التشريعي •

ولا يجوز الجمع بين عضوية الحكومة, وعضوية مجلس النواب, وإذا عين أحد .أعضاء المجلس في الحكومة ، يخلو مكانه في المجلس من تاريخ هذا التعيين

- ذكرالله •
- حلف اليمين للإلتزام بالدّستور

ملاحيات مجلس الوزراء •

تشريعات الموازنة •

#### ا لما دة 165.

يشترط أن يؤدي رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية، قبل مباشرة مهام مناصبهم، اليمين الآتية " أقسم بالله العظيم أن أُحافظ مخلصًا على النظام الجمهوري، وأن أحترم الدستور والقانون، وأن أرعى مصالح " الشعب رعاية كا ملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن ووحدة وسلامة أراضيه

#### المادة 166.

یحدد القانون مرتب رئیس مجلس الوزراء، وأعضاء الحکومة، ولا یجوز لأی منهم أن یتقاضِی أی مرتب، أو مکافأة أخری، وٍلا أن یزاولِ طوال مدة ِتولیه منصبه، بالذات أو بالواسطة, مهنة حرة, أو عملًا تجاريًا, أو ماليًا, أو صناعيًا, ولا أن يشتري، أو يستأجر شيئا من أموال الدولة، أو أي من أشخاص القانون العام، أُو شركًات القطّاع العام، أو قطّاع الأُعمال العام، ولا أن يؤجرها، أو يبيعها شيئا من أمواله, ولا أن يقايضها عليه, ولا أن يبرم معها عقد التزام, . أو توريد، أو مقاولة، أو غيرها ويقع باطلاً أي من هذه التصرفات

ويتغين على رئيس مجلس الوزراء، وأعضاء الحكومة تقديم إقرار ذمة مالية .عند توليهم وتركهم مناصبهم، وفي نهاية كل عام، وينشر في الجريدة الرسمية

وإذا تلقى أي منهم، بالذات أو بالواسطة، هدية نقدية، أو عينية بسبب منصبه، أو بمناسبته، تؤول ملكيتها إلى الخزانة العامة للدولة، وذلك كله .على النحو الذي ينظمه القانون

# ا لما دة 167.

تمارس الحكومة, بوجه خاص, الأختصاصات الآتية

- الاشتراك مع رئيس الجمهورية في وضع السياسة العامة للدولة, والإشراف.1 .على تنفيذها
- . المحافظة على أمن الوطن وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .2
- توجيه أعمال الوزارات, والجهات, والهيئات العامة التابعة لها,.3 .والتنسيق بينها ، ومتا بعتها
- .إعداد مشروعات القوانين، والقرارات.4
- .إصدار القرارات الإدارية وفقًا للقانون، ومتابعة تنفيذما .5
- . إعداد مشروع الخطة العامة للدولة.
- . إعداد مشروع الموازنة العامة للدولة .7
- .عقد القروض، ومنحها، وفقًا لأحكام الدستور.
- **9.** تنفيذ القوانين.

#### . المادة 168

يتولى الوزير وضع سياسة وزارته بالتنسيق مع الجهات المعنية، ومتابعة . تنفيذها, والتوجيه والرقابة, وذلك في إطار السياسة العامة للدولة

وتشمل مناصب الادارة العليا لكل وزارة وكيلًا أولاً. بما يكفل تحقيق الاستقرار المؤسسي ورفع مستوى الكفاءة في تنفيذ سياستها.

#### ا لما دة 169.

يجوز لأى من أعضاء الحكومة إلقاء بيان أمام مجلس النواب, أو إحدى لجانه, .عن موضوع يدخل في اختصاصه

.ويناقش المجلس، أو اللجنة هذا البيان، ويبدى ما يرى بشأنه

سلطات رئيس الحكومة

اللجان التشريعية •

### . المادة 170

ي صدر رئيس مجلس الوزراء اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعطيل، أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يفوض غيره في إصدارها، إلا أو تعديل، أو إعفاء من تنفيذها، وله أن يصدر اللوائح اللازمة لتنفيذه

سلطات رئيس الحكومة

#### ا لما دة 171.

يصدر رئيس مجلس الوزراء القرارات اللازمة لإنشاء المرافق والمصالح العامة .

سلطات رئيس الحكومة

#### المادة 172.

. يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط، بعد موافقة مجلس الوزراء

إقالة مجلس الوزراء • إقالة رئيس الحكومة •

## ا لما دة 173.

يخضع رئيس مجلس الوزراء وأعضاء الحكومة للقواعد العامة المنظمة لاجرءات التحقيق والمحاكمة, في حالة ارتكابهم لجرائم أثناء ممارسة مهام وظائفهم أو بسببها, ولا يحول تركهم لمناصبهم دون اقامة الدعوى عليهم أو الاستمرار.

وتطبق في شأن اتها مهم بجريمة الخيانة العظمي، الأحكام الواردة في المادة (159).

#### المادة 174.

إذا تقدم رئيس مجلس الوزراء بالاستقالة, وجب تقديم كتاب الاستقالة إلى رئيس رئيس الجمهورية, وإذا قدم أحد الوزراء استقالته وجب تقديمها إلى رئيس .مجلس الوزراء

#### - حكومات البلديات - حكومات الوحدات التابعة

# الفرع الثالث.الأدارة المحلية

# ا لما دة 175.

تقسم الدولة إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية, منها المحافظات, والمدن, والقرى, ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها المحافظات. والشخصية الاعتبارية, إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك

ويراعى عند انشاء أو تعديل أو الغاء الحدود بين الوحدات المحلية, الظروف. الاقتصادية والاجتماعية, وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون

#### ا لما دة 176.

تكفل الدولة دعم اللامركزية الادارية والمالية والاقتصادية، وينظم القانون وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق المحلية، والنهوض بها، وحسن إدارتها، ويحدد البرنامج الزمني لنقل السلطات .

الإشارة إلى العلوم •

# ا لما دة 177.

تكفل الدولة توفير ما تحتاجه الوحدات المحلية من معاونة علمية, وفنية, وإدارية, ومالية, والموارد, والموارد, وتقريب مستويات التنمية, وتحقيق العدالة الأجتماعية بين هذه الوحدات, وتقريب مستويات التنمية, وتحقيق العدالة الأجتماعية لما ينظمه القانون.

#### . المادة 178

.يكون للوحدات المحلية موازنات مالية مستقلة

يدخل في مواردها ما تخصصه الدولة لها من موارد، والضرائب والرسوم ذات الطابع المحلى الأصلية، والإضافية، وتطبق في تحصيلها القواعد، والإجراءات .المتبعة في تحصيل أموال الدولة

.وكل ذلك على النحو الذي ينظمه القانون

# ا لما دة 179.

ینظم القانون شروط وطریقة تعیین أو انتخاب المحافظین, ورؤساء الوحدات .

#### .ا لما دة 180

تنتخب كل وحدة محلية مجلساً بالاقتراع العام السرى المباشر, لمدة أربع سنوات, ويشترط فيى المترشح ألا يقل سنه عن إحدى وعشرين سنة ميلادية, وينظم القانون شروط الترشح الأخرى, وإجراءات الانتخاب, على أن يُخصص ربع عدد المقاعد للشباب دون سن خمس وثلاثين سنة, وربع العدد للمرأة, عليى ألا تقل نسبة تمثيل العمال والفلاحين عن خمسين بالمائة من إجمالي عدد المقاعد، وأن تتضمن تلك النسبة تمثيلا مناسباً للمسيحيين وذوي الاعاقة

وتختص المجالس المحلية بمتابعة تنفيذ خطة التنمية, ومراقبة أوجه النشاط المختلفة, وممارسة أدوات الرقابة على السلطة التنفيذية من اقتراحات, وتوجيه أسئلة, وطلبات إحاطة, واستجوابات وغيرها, وفي سحب الثقة من رؤساء .

ويحدد القانون أختصاصات المجالس المحلية الأخرى, ومواردما المالية .

#### ا لما دة 181.

قرارات المجلس المحلى الصادرة في حدود اختصاصه نهائية، ولا يجوز تدخّل السلطة التنفيذية فيها، إلا لمنع تجاوز المجلس لهذه الحدود، أو الإضرار . بالمصلحة العامة، أو بمصالح المجالس المحلية الأخرى

وعند الخلاف على اختصاص هذه المجالس المحلية للقرى أو المراكز أو المدن، يفصل فيه المجلس المحلي للمحافظة. وفي حالة الخلاف على اختصاص المجالس المحلية للمحافظات، تفصل فيه على وجه الاستعجال الجمعية العمومية لقسمي .الفتوى والتشريع بمجلس الدولة، وذلك كله وفقا لما ينظمه القانون

#### المادة 182.

يضع كل مجلس محلى موازنته, وحسابه الختامى, على النحو الذي ينظمه .القانون

#### المادة 183.

. لا يجوز حل المجالس المحلية بإجراء إداري شامل

.وينظم القانون طريقة حل أي منها, وإعادة انتخابه

# الفصل الثالث السلطة القضائية

# الفرع الأول. أحكام عامة

#### ا لما دة 184.

السلطة القضائية مستقلة, تتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها, وتصدر أحكامها وفقاً للقانون، ويبين القانون صلاحياتها, والتدخل في شئون . العدالة أو القضايا, جريمة لا تسقط بالتقادم

### المادة 185.

تقوم كل جهة أو هيئة قضائية على شئونها, ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المنظمة لشئونها, ويكون لكل منها موازنة مستقلة. ويعين رئيس الجمهورية رؤساء الجهات والهيئات القضائية من بين أقدم سبعة من نوابهم, وذلك لمدة أربع سنوات, أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد, أيهما أقرب, ولمرة والمدة طوال مدة عمله, وذلك على النحو الذي ينظمه القانون

#### الاقتراع السري •

حماية رواتب القضاة

تأسيس المجلس القضائيي

استقلال القضاء

- اختيار قضاة المحكمة العليا
- مدة ولاية المحكمة العليا •

ميكلية المحاكم •

ويقوم على شئونها المُشتركة مجلس أعلى للجهات والهيئات القضائية , يرأسه رئيس الجمهورية, وعضوية رئيس المحكمة الدستورية العليا, ورؤساء الجهات .والهيئات القضائية, ورئيس محكمة استئناف القامرة, والنائب العام

ويكون للمجلس أمين عام, يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية للمدة التى .يحددها القانون وبالتناوب بين الجهات أعضاء المجلس

ويحل محل رئيس الجمهورية عند غيابه من يفوضه من بين رؤساء الجهات والهيئات القضائية.

ويختص المجلس بالنظر في شروط تعيين أعضاء الجهات والهيئات القضائية وترقيتهم وتأديبهم، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المنظمة لشئون هذه الجهات والهيئات، وتصدر قراراته بموافقة أغلبية أعضائه على أن يكون من .

استقلال القضاء •

# ا لما دة 186.

- اختيار قضاة المحاكم العادية •
- سن التقاعد الإلزامين للقضاة •
- اختيار قضاة المحكمة العليا

القضاة مستقلون غير قا بلين للعزل, لأسلطان عليهم في عملهم لغير القانون, وهم متساوون في الحقوق والواجبات, ويحدد القانون شروط وإجراءات , تعيينهم, وإعاراتهم, وتقاعدهم, وينظم مساءلتهم تأديبياً

ولا يجوز ندبهم كليا أو جزئيا إلا للجهات وفي الأعمال التي يحددها القانون، وذلك كله بما يحفظ استقلال القضاء والقضاة وحيدتهم، ويحول دون تعارض المصالح. ويبين القانون الحقوق والواجبات والضمانات المقرره لهم

الحق فيي محاكمة علنية

# ا لما دة 187.

جلسات المحاكم علنية, إلا إذا قررت المحكمة سريتها مراعاة للنظام العام, أو الآداب, وفي جميع الأحوال يكون النطق بالحكم في جلسة علنية

# الفرع الثاني. القضاء والنيابة العامة

# ا لما دة 188.

يختص القضاء بالفصل في كافة المنازعات والجرائم, عدا ما تختص به جهة قضائية أخرى, ويفصل دون غيره في المنازعات المتعلقة بشئون أعضائه, ويدير . شئونه مجلس أعلى ينظم القانون تشكيله واختصاصاته

النائبالعام •

تأسيس المجلس القضائين • ميكلية المحاكم

#### ا لما دة 189.

النيابة العامة جزء لا يتجزأ من القضاء، تتولى التحقيق، وتحريك، ومباشرة الدعوى الجنائية عدا ما يستثنيه القانون، ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى

ويتولى النيابة العامة نائب عام, يصدر بتعيينه قرار من رئيس الجمهورية من بين ثلاثة يرشحهم مجلس القضاء الأعلى, من بين نواب رئيس محكمة النقض, والرؤساء بمحاكم الإستئناف, والنواب العامين المساعدين, وذلك لمدة أربع سنوات, أو للمدة الباقية حتى بلوغه سن التقاعد, أيهما أقرب, ولمرة واحدة مله

#### ا لما دة 190.

مجلس الدولة جهة قضائية مستقلة, يختص دون غيره بالفحل فى المنازعات الإدارية, ومنازعات التنفيذ المتعلقة بجميع أحكامه, كما يختص بالفحل فى الدعاوى والطعون التأديبية, ويتولى الإفتاء فى المسائل القانونية للجهات التى يحددها القانون, ومراجعة مشروعات القوانين والقرارات ذات الصفة التشريعية, التي تحال إليه ومراجعة مشروعات العقود التى يحددما ويحدد قيمتها القانون, وتكون الدولة أو إحدى الهيئات العامة طرفاً فيها,

#### تأسيس المحاكم الإدارية

#### الفرع الثالث قضاء مجلس الدولة

تأسيس المحكمة الدستورية •

# الفصل الرابع. المحكمة الدستورية العليا

# ا لما دة 191.

المحكمة الدستورية العليا جهة قضائية مستقلة, قائمة بذاتها, مقرما مدينة القامرة, ويجوز في حالة الضرورة انعقادها في أي مكان آخر داخل البلاد, بموافقة الجمعية العامة للمحكمة, ويكون لها موازنة مستقلة, يناقشها مجلس النواب بكامل عناصرها, وتدرج بعد إقرارها في الموازنة العامة للدولة رقماً واحداً, وتقوم الجمعية العامة للمحكمة على شئونها, ويؤخذ رأيها في مشروعات القوانين المتعلقة بشئون المحكمة

- ملاحيات المحكمة الدستورية •
- ا لما دة 192.

تفسير الدستور

تتولى المحكمة الدستورية العليا دون غيرها الرقابة القضائية على دستورية القوانين, واللوائح, وتفسير النصوص التشريعية, والفصل فى المنازعات المتعلقة بشئون أعضائها, وفى تنازع الاختصاص بين جهات القضاء, والهيئات ذات الاختصاص القضائى, والغصل فى النزاع الذي يقوم بشأن تنفيذ حكمين نهائيين متناقضين صادر أحدهما من أى جهة من جهات القضاء, أو هيئة ذات اختصاص قضائى, والآخر من جهة أخرى منها, والمنازعات المتعلقة بتنفيذ أالحداما والقراارات الصادرة منها .

ويعين القانون الاختصاصات الأخرى للمحكمة، وينظم الإجراءات التي تتبع .أمامها

#### المادة 193.

. تؤلف المحكمة من رئيس، وعدد كاف من نواب الرئيس

وتؤلف ميئة المفوضين بالمحكمة من رئيس، وعدد كاف من الرؤساء بالهيئة، والمستشارين، والمستشارين المساعدين

ويختار رئيس الجمهورية رئيس المحكمة الدستورية من بين أقدم خمسة نواب لرئيس المحكمة، ويعين رئيس الجمهورية نواب رئيس المحكمة من بين اثنين ترشح أحدهما الجمعية العامة للمحكمة ويرشح الآخر رئيس المحكمة، ويعين رئيس ميئة المفوضين وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على ترشيح رئيس المحكمة، وذلك كلم على النحو رئيس المحكمة، وذلك كلم على النحو

#### المادة 194.

رئيس ونواب رئيس المحكمة الدستورية العليا, ورئيس وأعضاء هيئة المفوضين بها, مستقلون وغير قا بلين للعزل، ولا سلطان عليهم في عملهم لغير القانون, ويبين القانون الشروط الواجب توافرها فيهم, وتتولى المحكمة مساءلتهم تأديبياً, على الوجه المبين بالقانون, وتسرى بشأنهم جميع الحقوق والواجبات والضمانات المقررة لأعضاء السلطة القضائية

#### ا لما دة 195.

تنشر فى الجريدة الرسمية الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الدستورية العليا، ومين ملزمة للكافة وجميع سلطات الدولة، وتكون لها حجية .

.وينظم القانون ما يترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي من آثار

# الفصل الخامس. الهيئات القضائية

#### ا لما دة 196.

قضايا الدولة هيئة قضائية مستقلة, تنوب عن الدولة فيما يرفع منها أو عليها من دعاوى, وفي اقتراح تسويتها ودياً في أي مرحلة من مراحل التقاضي, والإشراف الفني على إدارات الشئون القانونية بالجهاز الإداري للدولة بالنسبة للدعاوي التي تباشرها, وتقوم بصياغة مشروعات العقود التي تحال

#### عدد قضاة المحكمة العليا

#### (مصر 2014 (المعدل 2019

دستورية التشريعات •

إليها من الجهات الأدارية وتكون الدولة طرفاً فيها, وذلك كله وفقاً لما .

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى, ويكون لأعضائها كافة الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية, وينظم القانون مساءلتهم .تأديبياً

#### ا لما دة 197.

النيابة الإدارية ميئة قفائية مستقلة, تتولى التحقيق في المخالفات الإدارية والمالية, وكذا التى تحال إليها ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة لجهة الإدارة في توقيع الجزاءات التأديبية, ويكون الطعن في قراراتها أمام المحكمة التأديبية المختصة بمجلس الدولة, كما تتولى تحريك ومباشرة الدعاوي والطعون التأديبية أمام محاكم مجلس .

ويحدد القانون اختصاصاتها الأخرى، ويكون لأعضائها الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية. وينظم القانون مساءلتهم .تأديبياً

# الفصل السادس. المحاماة

#### ا لما دة 198.

المحاماة مهنة حرة, تشارك السلطة القضائية في تحقيق العدالة, وسيادة القانون, وكفالة حق الدفاع, ويمارسها المحامي مستقلًا, وكذلك محامو الهيئات وشركات القطاع العام وقطاع الأعمال العام. ويتمتع المحامون جميعاً أثناء تأديتهم حق الدفاع أمام المحاكم بالضمانات والحماية التي تقررت لهم في القانون مع سريانها عليهم أمام جهات التحقيق والإستدلال. ويحظر في غير حالات التلبس القبض على المحامى أو احتجازه اثناء مباشرته حق الدفاع، وذلك كله على النحو الذي يحدده القانون

# الفصل السابع.الخبراء

# ا لما دة 199.

الخبراء القضائيون، وخبراء الطب الشرعيى، والأعضاء الفنيون بالشهر العقاري مستقلون في اداء عملهم، ويتمتعون بالضمانات والحماية اللازمة .لعقانون

# الفصل الثامن. القوات المسلحة والشرطة

# الفرع الأول. القوات المسلحة

# المادة 200.

لقوات المسلحة ملك للشعب, مهمتها حماية البلاد, والحفاظ على أمنها وسلامة أراضيها, وصون الدستور والديمقراطية, والحفاظ على المقومات الأساسية للدولة ومدنيتها, ومكتسبات الشعب وحقوق وحريات الأفراد, والدولة وحدما مى التى تنشئ مذه القوات, ويحظر على أى فرد أو ميئة أو جمة أو جماعة إنشاء مى التى تنشئ مذه القوات, ويحظر على أى فرد أو ميئة أو جمة أو جماعة إنشاء عسكرية أو شبه عسكرية

.ويكون للقوات المسلحة مجلس أعلى، على النحو الذي ينظمه القانون

#### تغيين القائد العام للقوات المسلحة •

# ا لما دة 201.

.وزير الدفاع مو القائد العام للقوات المسلحة, ويعين من بين ضباطها

# المادة 202.

ينظم القانون التعبئة العامة، ويبين شروط الخدمة، والترقية، والتقاعد.

constituteproject.org تر إنشاء ملك PDF: 28 Apr 2022, 18:04

وتختص اللجان القضائية لضباط وأفراد القوات المسلحة, دون غيرها, بالفصل في كافة المنازعات الإدارية الخاصة بالقرارات الصادرة في شأنهم, وينظم وينظم .

#### الهيئات الأستشارية لرئيس الدولة •

## الفرع الثاني، مجلس الدفاع الوطني

#### ا لما دة 203.

ينشأ مجلس الدفاع الوطنى, برئاسة رئيس الجمهورية, وعضوية رئيس مجلس الوزراء، والخارجية, والمالية, والوزراء، ورئيس مجلس النواب، ووزراء الدفاع، والخارجية، والمسلحة، والداخلية، ورئيس المخابرات العامة، ورئيس أركان حرب القوات المسلحة، وقادة القوات البحرية، والجوية، والدفاع الجوي، ورئيس ميئة عمليات .

ويختص بالنظر في الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد، وسلامتها، ومناقشة موازنة القوات لمسلحة، وتدرج رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة، ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين المتعلقة بالقوات المسلحة

.ويحدد القانون إختماماته الأخرى

وعند مناقشة الموازنة، يُضم رئيس ميئة الشئون المالية للقوات المسلحة، . ورئيسا لجنتي الخطة والموازنة، والدفاع والأمن القومي بمجلس النواب

ولرئيس الجمهورية أن يدعو من يرى من المختصين، والخبراء لحضور اجتماع . المجلس دون أن يكون له صوت معدود

#### تأسيس المحاكم العسكرية

اللجان التشريعية •

## الفرع الثالث.القضاء العسكري

## المادة 204.

القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة, يختص دون غيره بالفصل فى كافة الجرائم المتعلقة بالقوات المسلحة وضباطها وأفرادما ومن فى حكمهم, والجرائم المرتكبة من أفراد المخابرات العامة أثناء وبسبب الخدمة

ولا يجوز محاكمة مدنى أمام القضاء العسكرى, إلا فى الجرائم التى تمثل اعتداءً على المنشآت العسكرية أو معسكرات القوات المسلحة أو ما فى حكمها أو المنشآت التى تتولى حمايتها, أو المناطق العسكرية أو الحدودية المقررة كذلك, أو معداتها أو مركباتها أو أسلحتها أو ذخائرها أو وثائقها أو أسرارها العسكرية أو أموالها العامة أو المصانع الحربية, أو الجرائم المتعلقة بالتجنيد, أو الجرائم التى تمثل اعتداءً مباشرًا على ضباطها أو أفرادها بسبب تأدية أعمال وظائفهم

.ويحدد القانون تلك الجرائم, ويبين اختصاصات القضاء العسكري الأخرى

وأعضاء القضاء العسكرى مستقلون غير قابلين للعزل، وتكون لهم كافة . الضمانات والحقوق والواجبات المقررة لأعضاء السلطة القضائية

#### الهيئات الاستشارية لرئيس الدولة •

## الفرع الرابع مجلس الأمن القومي

#### المادة 205.

اللجان التشريعية

ينشأ مجلس للأمن القومى برئاسة رئيس الجمهورية, وعضوية رئيس مجلس الوزراء, ورئيس مجلس النواب, ووزراء الدفاع, والداخلية, والخارجية, والمالية, والعدل, والصحة, والاتصالات, والتعليم, ورئيس المخابرات .

ويختص بإقرار إستراتيجيات تحقيق أمن البلاد، ومواجهة حالات الكوارث، والأخطار وتحديد مصادر الأخطار والأزمات بشتى أنواعها، وإتخاذ ما يلزم لإحتوائها، وتحديد مصادر الأخطار على الأمن القومى المصرى في الداخل، والخارج، والإجراءات اللازمة للتصدى للهمت والشعبي

وللمجلس أن يدعو من يرى من ذوى الخبرة والإختصاص لحضور اجتماعه، دون ان يكون لهم صوت معدود.

.ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى، ونظام عمله

PDF: 28 Apr 2022, 18:04 تر إنشاء ملف

## الفرع الخامس.الشرطة

#### . المادة 206

الشرطة ميئة مدنية نظامية, في خدمة الشعب, وولاؤما له, وتكفل للمواطنين الطمأنينة والأمن, وتسهر على حفظ النظام العام, والآداب العامة, وتلتزم بما يفرضه عليها الدستور والقانون من واجبات, واحترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية, وتكفل الدولة أداء أعضاء ميئة الشرطة لواجباتهم,

#### المادة 207.

يشكل مجلس أعلى للشرطة من بين أقدم ضباط ميئة الشرطة, ورئيس إدارة الفتوى المختص بمجلس الدولة , ويختص المجلس بمعاونة وزير الداخلية فى تنظيم ميئة الشرطة وتسيير شئون أعضائها, ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى, ويؤخذ رأيه فى أية قوانين تتعلق بها

## الفصل التاسع. الهيئة الوطنية للانتخابات

#### المادة 208.

الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة, تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات, والانتخابات الرئاسية, والنيابية, والمحلية, بدءا من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها, واقتراح تقسيم الدوائر, وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل, والإنفاق الانتخابي, والإعلان عنه, والرقابة عليها, وتيسير إجراءات تصويت المصريين المقيمين في الخارج, وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة.

.وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون

## المادة 209.

يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يُنتدبون ندبا كليا بالتساوى من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وميئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية، ويكون ندبهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً لدورة واحدة مدتها .ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض

.ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات

وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوى الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت

يكون للهيئة جهاز تنفيذى دائم يحدد القانون تشكيله, ونظام العمل به, وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم, بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزامة

## .المادة 210

يتولى إدارة الاقتراع، والفرز فى الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها ان تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية.

ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجري في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والهيئات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون

وتختص المحكمة الادارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الاداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على مذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائى خلال عشرة مواعيد الطعن على مذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائى خلال عشرة .

مفوضية الانتخابات

الدوائر الأنتخابية

تأسيس المجلس القضائين

تأسيس المحاكم الإدارية •

PDF: 28 Apr 2022, 18:04 تر إنشاء ملك

## الفصل العاشر.المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام

- المفوضية الإعلامية •
- التلفزة الاتمالات •
- الإذاعة •

الإعلام التابع للدولة •

- التلفزة •
- الإذاعة •
- الإعلام التابع للدولة •
- الاتمالات •

مفوضية حقوق الانسان •

ا لما دة 211.

المجلس الأعلى لتنظيم الإعلام ميئة مستقلة تتمتع بالشخصية الاعتبارية والمجلس الأعلى لتنظيم الاستقلال الفنى والمالي والإداري، وموازنتها مستقلة

ويختص المجلس بتنظيم شئون الإعلام المسموع والمرئى، وتنظيم الصحافة

ويكون المجلس مسئولاً عن ضمان و حماية حرية الصحافة والإعلام المقررة بالدستور، والحفاظ على استقلالها وحيادما وتعدديتها وتنوعها، ومنع الممارسات الاحتكارية، ومراقبة سلامة مصادر تمويل المؤسسات الصحفية والإعلامية، ووضع الضوابط والمعايير اللازمة لضمان التزام الصحافة ووسائل الإعلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه العلام بأصول المهنة وأخلاقياتها، ومقتضيات الأمن القومى، وذلك على الوجه .

. يحدد القانون تشكيل المجلس، ونظام عمله، والأوضاع الوظيفية للعاملين فيه

.ويُؤخذ رأى المجلس في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عمله

## المادة 212.

الهيئة الوطنية للصحافة هيئة مستقلة، تقوم على إدارة المؤسسات الصحفية المملوكة للدولة وتطويرها، وتنمية أصولها، وضمان تحديثها واستقلالها، وحمال والتزامها بأداء مهنى، وإدارى، واقتصادى رشيد

ويحدد القانون تشكيل الهيئة, ونظام عملها, والأوضاع الوظيفية للعاملين.

.ويُؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها

## المادة 213.

الهيئة الوطنية للإعلام ميئة مستقلة, تقوم على إدارة المؤسسات الإعلامية المرئية والإذاعية والرقمية المملوكة للدولة, وتطويرها, وتنمية أصولها, وضمان استقلالها وحيادها, والتزامها بأداء مهنى, وإدارى, واقتصادى رشيد

ويحدد القانون تشكيل الهيئة, ونظام عملها, والأوضاع الوظيفية للعاملين فيها.

.ويُؤخذ رأى الهيئة في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بمجال عملها

# الفصل الحادي عشر.المجالس القومية والهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

الفرع الأول.المجالس القومية

#### المادة 214.

يحدد القانون المجالس القومية المستقلة, ومنها المجلس القومى لحقوق الإنسان, والمجلس القومى للمرأة, والمجلس القومى للطفولة والأمومة, والمجلس القومى للأشخاص ذوى الإعاقة, ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها, والمجلس التومى للأشخاص ذوى الإعاقة, ويبين القانون كيفية تشكيل كل منها, والمتصاصاتها, وضمانات استقلال وحياد أعضائها, ولها الحق في إبلاغ السلطات.

وتتمتع تلك المجالس بالشخصية الاعتبارية والاستقلال الفني والمالي والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين، واللوائح المتعلقة بها، والإداري، ويُؤخذ رأيها في مشروعات القوانين،

الفرع الثاني. الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية

المصرف المركزى •

## المادة 215.

ي حدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية. وتتمتع تلك الهيئات والأجهزة بالشخصية الاعتبارية, والاستقلال الفنى والمالي والإدارى, ويؤخذ رأيها فيي مشروعات القوانين, واللوائح المتعلقة بمجال عملها. وتعد من تلك الهيئات والاجهزة البنك المركزي والهيئة العامة للرقابة المالية, والجهاز المركزي للمحاسبات, هيئة الرقابة الإدارية

#### المادة 216.

يصدر بتشكيل كل ميئة مستقلة أو جهاز رقابى قانون, يحدد اختصاصاتها, ونظام عملها, وضمانات استقلالها, والحماية اللازمة لأعضائها, وسائر . أوضاعهم الوظيفية, بما يكفل لهم الحياد والاستقلال

يعين رئيس الجمهورية رؤساء تلك الهيئات والأجهزة بعد موافقة مجلس النواب بأغلبية أعضائه لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة, ولا يُعفى أي منهم من منصبه إلا في الحالات المحددة بالقانون, ويُحظر عليهم ما يُحظر على. الوزراء

## ا لما دة 217.

تقدم الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية، تقارير سنوية إلى كل من رئيس . الجمهورية، ومجلس النواب، ورئيس مجلس الوزراء، فور صدورها

وعلى مجلس النواب أن ينظرها ، ويتخذ الإجراء المناسب حيالها في مدة لا تجاوز أربعة أشهر من تاريخ ورودها إليه، وتنشر هذه التقارير على الرأى العام

وتبلغ الهيئات المستقلة والأجهزة الرقابية, سلطات التحقيق المختصة بما تكتشفه من دلائل على ارتكاب مخالفات, أو جرائم, وعليها أن تتخذ اللازم حيال . تكتشفه من دلائل على التقارير خلال مدة محددة, وذلك كله وفقًا لأحكام القانون

## ا لما دة 218.

تلتزم الدولة بمكا فحة الفساد، ويحدد القانون الهيئات المستقلة والأجهزة . الرقابية المختصة بذلك.

وتلتزم الهيئات والأجهزة الرقابية المختصة بالتنسيق فيما بينها فى مكافحة الفساد، وتعزيز قيم النزامة والشفافية، ضماناً لحسن أداء الوظيفة العامة والحفاظ على المال العام، ووضع ومتابعة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرما من الهيئات والاجهزة الوطنية لمكافحة الفساد بالمشاركة مع غيرما من الهيئات والاجهزة .

## ا لما دة 219.

يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات الرقابة على أموال الدولة، والأشخاص الاعتبارية العامة، والجهات الأخرى التى يحددها القانون، ومراقبة تنفيذ الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة، ومراجعة حساباتها الموازنة العامة للدولة والموازنات المستقلة،

## ا لما دة 220.

يختص البنك المركزى بوضع السياسات النقدية والائتمانية والمصرفية, ويشرف على تنفيذها, ومراقبة أداء الجهاز المصرفي, وله وحده حق إصدار النقد, ويعمل على سلامة النظام النقدي والمصرفي واستقرار الأسعار في إطار. السياسة الاقتصادية العامة للدولة, على النحو الذي ينظمه القانون.

#### ا لما دة 221.

تختص الهيئة العامة للرقابة المالية بالرقابة والإشراف على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية, بما في ذلك أسواق رأس المال وبورصات العقود الآجلة وأنشطة التأمين, والتمويل العقاري, والتأجير التمويلي، والتخصيم والتوريق, وذلك على النحو الذي ينظمه القانون

المصرف المركزي •

PDF: 28 Apr 2022, 18:04 تر إنشاء ملف

# الباب السادس. الأحكام العامة والانتقالية

## الفصل الأول

العاصمة الوطنية •

#### المادة 222.

.مدينة القامرة عاصمة جمهورية مصر العربية

العلم الوطنين •

#### المادة 223.

النشيد الوطنين •

العلم الوطنين لجمهورية مصر العربية مكون من ثلاثة ألوان من الأسود، والأبيض، والأحمر، وبه نسر مأخوذ عن "نسر صلاح الدين" باللون الأصفر الذمبي، ويحدد القانون شعار الجمهورية، وأوسمتها، وشاراتها، وخاتمها، ونشيدما .

.وإمانة العلم المصري جريمة يعاقب عليها القانون

#### ا لما دة 224.

كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور الدستور، يبقى نافذاً، ولا يجوز تعديلها، ولا إلغاؤما إلا وفقاً للقواعد، والإجراءات المقررة فى الدستور.

وتلتزم الدولة بإصدار القوانين المنفذة لأحكام مذا الدستور.

## المادة 225.

تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرما، إلا إذا حددت ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرما، إلا إذا حددت.

ولا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها, ومع ذلك يجوز فى غير المواد الجنائية والضريبية, النص فى القانون على خلاف ذلك, بموافقة .أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب

إجراءات تعديل الدستور

## ا لما دة 226.

لرئيس الجمهورية 1 أو لخُمس أعضاء مجلس النواب، طلب تعديل مادة 1 أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يُذكر في الطلب المواد المطلوب تعديلها، وأسباب التعديل،

وفى جميع الأحوال, يناقش مجلس النواب طلب التعديل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تسلمه, ويصدر المجلس قراره بقبول طلب التعديل كلياً, أو جزئياً بأغلبية أعضائه.

وإذا رُفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل حلول دور الأنعقاد التالي.

وإذا وافق المجلس على طلب التعديل, يناقش نصوص المواد المطلوب تعديلها بعد ستين يوماً من تاريخ الموافقة, فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس, عرض على الشعب لاستفتائه عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور مذه الموافقة, ويكون التعديل نافذاً من تاريخ إعلان النتيجة, وموافقة أغلبية .

وفى جميع الأحوال, لا يجوز تعديل النصوص المتعلقة بإعادة إنتخاب رئيس الجمهورية, أوبمبادئ الحرية, أوالمساواة, ما لم يكن التعديل متعلقاً بالمزيد من الضمانات.

الاستفتاءات •

أحكام لا تعدل

2022, 18:04 تر إنشاء علف PDF: 28 Apr 2022, 18:04

## المادة 227.

ى شكل الدستور بديباجته و جميع نصوصه نسيجاً مترابطاً، وكلاً لا يتجزأ، وتتكامل أحكامه في وحدة عضوية متماسكة

#### أحكام انتقالية •

## الفصل الثانيي

#### مفوضية الانتخابات

## المادة 228.

تتولى اللجنة العليا للانتخابات, ولجنة الانتخابات الرئاسية القائمتين في تاريخ العمل بالدستور, الإشراف الكامل على أول انتخابات تشريعية, ورئاسية تالية للانتخابات فور ورئاسية تالية للانتخابات فور. . تشكيلها أموال اللجنتين

### ا لما دة 229.

تكون انتخابات مجلس النواب التالية لتاريخ العمل بالدستور وفقاً لأحكام .

#### جدولة الانتخابات

## المادة 230.

يجرى انتخاب رئيس الجمهورية أو مجلس النواب وفقا لما ينظمه القانون على أن تبدا إجراءات الانتخابات الأولى منها خلال مدة لا تقل عن ثلاثين يوما ولا تتجاوز التسعين يوما من تاريخ العمل بالدستور

وفيى جميع الأحوال تبدا الأجراءات الانتخابية التالية خلال مدة لا تتجاوز ست أشهر من تاريخ العمل بالدستور

## ا لما دة 231.

تبدأ مدة الرئاسة التالية للعمل بهذا الدستور من تاريخ إعلان النتيجة .

## ا لما دة 232.

يستمر رئيس الجمهورية المؤقت في مباشرة السلطات المقررة لرئيس الجمهورية في الدستور حتى أداء رئيس الجمهورية المنتخب اليمين الدستورية.

## المادة 233.

إذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية المؤقت لسلطاته، حل اذا قام مانع مؤقت يحول دون مباشرة

وعند خلو منصب رئيس الجمهورية المؤقت للاستقالة، أو الوفاة، أو العجز الدائم عن العمل، أو لأى سبب آخر، حل محله بالصلاحيات ذاتها أقدم نواب رئيس .

## المادة 234.

. يكون تعيين وزير الدفاع بعد موافقة المجلس الأعلى للقوات المسلحة

## المادة 235.

يصدر مجلس النواب في اول دور انعقاد له بعد العمل بهذا الدستور قانوناً لتنظيم بناء وترميم الكنائس, بما يكفل حرية ممارسة المسيحيين لشعائرهم الدينية.

## .ا لما دة 236

تكفل الدولة وضع وتنفيذ خطة للتنمية الاقتصادية، والعمرانية الشاملة للمناطق الحدودية والمحرومة، ومنها الصعيد وسيناء ومطروح ومناطق

PDF: 28 Apr 2022, 18:04 تر إنها ، ملك

النوبة, وذلك بمشاركة أملها فى مشروعات التنمية وفى أولوية الاستفادة منها, مع مراعاة الأنماط الثقافية والبيئية للمجتمع المحلى, خلال عشر .سنوات من تاريخ العمل بهذا الدستور, وذلك على النحو الذي ينظمه القانون

وتعمل الدولة على وضع وتنفيذ مشروعات تعيد سكان النوبة إلى مناطقهم . الأصلية وتنميتها خلال عشر سنوات، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون

الأشارة إلى الأرماب •

## المادة 237.

تلتزم الدولة بمواجهة الارماب, بكافة صوره وأشكاله, وتعقب مصادر تمويله بإعتباره تهديداً للوطن والمواطنين, مع ضمان الحقوق والحريات العامة, وفق برنامج زمني محدد

وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار

#### المادة 238.

الإشارة إلى العلوم •

تضمن الدوله تنفيذ التزامها بتخصيص الحد الأدنى لمعدلات الانفاق الحكومى على التعليم، والتعليم، والتعليم، والتعليم، والتعليم، والتعليم، والتعليم العالى، والصحه، والبحث العلمى المقررة في هذا الدستور تدريجياً اعتباراً من تاريخ العمل به، على أن تلتزم به كاملاً في موازنة الدولة للسنة المالية 2017/2016

التعليم الإلزامين •

وتلتزم الدولة بمد التعليم الألزامي حتى تمام المرحلة الثانوية بطريفة 2017/2016 تدريجية تكتمل في العام الدراسي

## المادة 239.

يصدر مجلس النواب قانونا بتنظيم قواعد ندب القضاة وأعضاء الجهات والهيئات القضائية، بما يضمن إلغاء الندب الكلى والجزئى لغير الجهات القضائية أواللجان ذات الاختصاص القضائي أو لإدارة شئون العدالة أو الإشراف على الانتخابات، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات من تارين العمل بهذا الدستور

حق الطعن فين القرارات القضائية •

## ا لما دة 240.

تكفل الدولة توفير الأمكانيات المادية والبشرية المتعلقة بإستئناف الاحكام الصادرة في الجنايات، وذلك خلال عشر سنوات من تاريخ العمل بهذا الحكام الصادرة في الجنايات،

## ا لما دة 241.

يلتزم مجلس النواب في أول دور انعقاد له بعد نفاذ مذا الدستور باصدار قانون للعدالة الانتقالية يكفل كشف الحقيقة, والمحاسبة, واقتراح أطر .المصالحة الوطنية, وتعويض الضحايا, وذلك وفقاً للمعايير الدولية

## (المادة 241 (مكررا

تنتهى مدة رئيس الجمهورية الحالى بانقضاء ست سنوات من تاريخ إعلان . انتخابه رئيساً للجمهورية في 2018، ويجوز إعادة انتخابه لمرة تاليت

## المادة 242.

يستمر العمل بنظام الأدارة المحلية القائم الى أن يتم تطبيق النظام المنصوص عليه فى الدستور بالتدريج خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذه، ودون . [180] من مذا الدستور

حص التمثيل في المجلس التشريعي الأول
 حص التمثيل في المجلس التشريعي الثاني

### ١٠ لما دة 243.

تعمل الدولة على تمثيل العمال والفلاحين تمثيلًا ملائماً في مجلس النواب، وذلك على النحو الذي يُحدده القانون

حص التمثيل في المجلس التشريعي الأول

PDF: 28 Apr 2022, 18:04 تر إنهاء ملف

## المادة 244.

تعمل الدولة على تمثيل الشباب والمسيحيين والأشخاص ذوى الإعاقة والمصريين المقيمين في الخارج تمثيلًا ملائماً في مجلس النواب, وذلك على النحو الذي المقيمين في الخارج تمثيلًا ملائماً في مجلس النواب.

## (المادة 244 (مكررا

يسرى حكم الفقرة الأولى من المادة (102) المعدلة اعتباراً من الفمل القائم. التشريعي التالي للفصل القائم

## المادة 245.

ينقل العاملون بمجلس الشورى الموجودون بالخدمة فى تاريخ العمل بالدستور إلى مجلس النواب, بذات درجاتهم, وأقدمياتهم التي يشغلونها فى هذا التاريخ، ويحتفظ لهم بالمرتبات، والبدلات، والمكافآت، وسائر الحقوق التاريخ، ويحتفظ لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مجلس المالية المقررة لهم بصفة شخصية، وتؤول إلى مجلس النواب أموال مالة

## المادة 246.

يُلغى الإعلان الدستورى الصادر في الخامس من يوليه سنة 2013 , والإعلان الدستوري الصادر في الثامن من يوليه سنة 2013 , وأى نصوص دستورية أو أحكام وردت في الدستور الصادر سنة 2012 ولم تتناولها مذه الوثيقة الدستورية تعتبر ملغاة من تاريخ العمل بها, ويبقى نافذاً ما ترتب عليها من .

#### المادة 247.

يُعمل بهذه الوثيقة الدستورية من تاريخ إعلان موافقة الشعب عليها في .

## ا لما دة 248

يختص مجلس الشيوخ بدراسة واقتراح ما يراه كفيلاً بتوسيد دعائم الديمقراطية، ودعم السلام الاجتماعي، والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا، والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام .الديموقراطي وتوسيع مجالاته

## ا لما دة 249

: يؤخذ رأى مجلس الشيوخ فيما يأتى

- . الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور
- .مشروع الخطة العامة للتنمية الأجتماعية والاقتصادية
- معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التى تتعلق بحقوق السيادة.
- مشروعات القوانين ومشروعات القوانين المكملة للدستور التى تحال . إليه من رئيس الجمهورية أو مجلس النواب
- ما يحيله رئيس الجمهورية إلى المجلس من موضوعات تتصل بالسياسة العامة للدولة أو بسياستها في الشئون العربية أو الخارجية. ويبلغ . المجلس رأيه في هذه الأمور إلى رئيس الجمهورية ومجلس النواب

## ا لما دة 250

يُشكل مجلس الشيوخ من عدد من الأعضاء يُحدده القانون على ألا يقل عن (180) عضواً. وتكون مدة عضوية مجلس الشيوخ خمس سنوات، تبدأ من تاريخ اول اجتماع له، ويجرى انتخاب المجلس الجديد خلال الستين يوما السابقة على انتهاء مدته. ويجرى انتخاب ثلثا أعضائه بالاقتراع العام السرى المباشر، ويعين رئيس

PDF: 28 Apr 2022, 18:04 تر إنشاء ملف

الجمهورية الثلث الباقي. ويجرى انتخاب وتعيين أعضاء مجلس الشيوخ على . النحو الذي ينظمه القانون

#### ا لما دة 251

يشترط فيمن يترشح لعضوية مجلس الشيوخ أو من يعين فيه أن يكون مصرياً, متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية, حاصلاً على مؤمل جامعى أو ما يعادله على الأقل, وألا يقل سنه يوم فتح باب الترشح عن خمس وثلاثين سنة ميلادية. ويبين القانون شروط الترشح الأخرى, ونظام الانتخاب, وتقسيم الدوائر الانتخابية بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام بما يُراعى التمثيل العادل للسكان والمحافظات، ويجوز الأخذ بالنظام .

## ا لما دة 252

.لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الشيوخ ومجلس النواب

### ا لما دة 253

رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء وغيرهم من أعضاء الحكومة غير مسئولين .

## ا لما دة 254

constituteproject.org تر إنشاء ملف PDF: 28 Apr 2022, 18:04

# فهرس المواضيع

ٲ		
		28
	أحكام الملكية الفكرية	
		42
		41
Į	- · · · · · · · · · · · · · · · · · · ·	
۶		0.
	إجراء ات تعديل الدستور	
	إقالة أعضاء المجلس التشريعيي	
	25, إقالة رئيس الحكومة	
	إقالة رئيس الدولة	
	25, إقالة مجلس الوزراء	
	إقرار الذمة المالية	22
	اختيار أعضاء المجلس التشريعيي الأول	21
	اختيار أعضاء مجلس الوزراء	27
	اختيار القيادات الميدانية	28
	اختيار رئيس الحكومة	27
	اختيار رئيس الدولة	26, 27
	اختيار قفاة المحاكم العادية	34
	اختيار قضاة المحكمة العليا	33, 34
	استبدال أعضاء المجلس التشريعيي	21
	استبدال رئيس الدولة	30
		33, 34
	اسم/هیکلیة السلطة التنفیذیة	26, 30
	اعتبار البراءة في المحاكمات	
	الأحزاب السياسية المحظورة	
	الإذاعة	
	الإشارة إلى الأخوة أو التضامن	
	الإشارة إلى الطبقات الاجتماعية	
	4, 8, 9, 10, 12, 14, 15, 18, 19, الإشارة إلى العلوم	
	الإشارة إلى تاريخ البلاد	
	الإعلام التابع للدولة	
	الأتصالات	
	الاستفتاء ات	
	الأشارة إلى الأرماب	
	الأشارة إلى الفنون	
	,21	
	التصديق على المعاهدات	
	التصويت الإلزاميي	
	التعليم الإلزامين	. 8, 43
	-1-11-1-1-1	ς

	0.0
التلفزة	
التهيد	
التوظيف في الخدمة المدنية	
الجلسات عامة أو مغلقة	
الحد الأدنى لسن أعضاء المجلس التشريعيي الأول	
الحد الأدنى لسن رئيس الحكومة	
الحد الأدني لسن رئيس الدولة	
الحرية الدينية ا	
الحق فيي الإضراب الحق في الاستعانة بمحام	
الحق فين الاستعانة بمحام الحق فين الاطلاع على المعلومات	
الحق في النملك	
الحق فع البعافه	
الحق في الحريب الهما ديميه	
الحق في السوق النب فسيه	
الحق فيي بيئة عمل آ منة	
الحق في تأسيس أسرة	
الحق فين محاكمة علنية	
الحق في نقل الملكية	
الحماية ضد تجاوزات الإجراءات الإدارية	
الحماية من الاعتقال غير المبرر	
الحماية من الحبس التعسفيي	
الحماية من تجريم الذات	14
الخطط الأقتصادية	20
الدافع لكتابة الدستور	5
الدوائر الانتخابية	21, 38
الديانة الرسمية	6
الرقابة التشريعية على السلطة التنفيذية	20, 24, 25
الشروع في التشريعات العامة	23
العاصمة الوطنية	41
العلم الوطنيي	41
القانون الدوليي	19
القيود على الدخول أو الخروج من الدولة	15
الكرامة الإنسانية	4, 5, 13, 14, 17
2 اللجان التشريعية	
اللغات الرسمية او الوطنية	6
المساواة بغض النظر عن الجنس	
المساواة بغض النظر عن الحالة الأجتماعية	
	1.3

	1المساواة بغض النظر عن الدين	
	1	
	1	
	1المساواة بغض النظر عن اللغة	
	1 المساواة بغض النظر عن اللون	
	1المساواة بغض النظر عن بلد المنشأ	
	1 المساواة لَذوي الإعاقات	
	2المستحقات المالية للمشرعين	
	39, 4	
	المعاهدات الدولية لحقوق الأنسان	
	3المفوضية الإعلامية	
	المنظرين السياسيين/الشخصيات السياسيين	
	2المنظمات الدولية	
	2الموافقة على التشريعات العامة	
	3النائبالعام	
	4	
	2	
	20, 3	
	ى الوظائف الخارجية لاعضاء المجلس التشريغيي	·U
ت		
	تأسيس المجلس القضائيي تأسيس المجلس القضائي	8
	34, 3 تأسيس المحاكم الإدارية	8
	3 تأسيس المحاكم العسكرية	37
	3 تأسيس المحكمة الدستورية	4
	20, 22, 24, 3 تشريعات الموازنة	1
	28,3 تعيين القائد العام للقوات المسلحة	6
	3 تفسير الدستور	5
	1 تمويل الحملات الانتخابية	8.
	1 تنظيم الأحزاب السياسية	.6
	13, 1 تنظيم جمع الأدلة	.4
c		
_		
	21, 26, 4 جدولة الانتخابات	
	22, 2 جلسات تشريعية استثنا ئية	.9
C		
	1 حرية الإعلام	.6
	1 حرية التجمع	
	1 حرية التعبير	
	ر	
	ر	
	1 حرية تكوين الجمعيات	
	2 حصانة المشرعين	
	ر	
	13, 1 حظر التعذيب	
	1	

	حظر تطبيق العقوبات بأثر رجعين	
	حق الطعن في القرارات القضائية	
	حق تأسيس أحز ابسياسية	
	حق تقديم التماس	
	.21, 27, حلف اليمين للإلتزام بالدستور	
	حماية الأشخاص غير المجنسين	
	حماية البيئة	
	حماية المستهلك	
	حما ية حقوق الضحية	
		30
د		
		31
	دسـوریه الـشریغات	
	,/	
	دور رئيس الحكومة فيم المجلس التشريعي	
	دور ریس انجین المجیس الیسریغی	
ذ		
	ذكرا لله	27, 33
J		
	رئيس المجلس التشريعيي الأول	23
س		23
س	ш ш	
ш	س الحكومة	31, 32
w	س سلطات رئيس الحكومة	31, 32
ш	س	31, 32 28
u	س سلطات رئيس الحكومة 30,	31, 32 28 28
<u>ш</u>	س سلطات رئيس الحكومة	31, 32 28 28
u	س سلطات رئيس الحكومة	31, 32 28 28
<u>ш</u>	س سلطات رئيس الحكومة	31, 32 28 28 29
<u>ш</u>	س سلطات رئيس الحكومة	31, 32 28 28 34
<u>ш</u>	سلطات رئيس الحكومة	31, 32 28 29 34 30
<u>ш</u>	عرب علام الحكومة على الدولة المعات رئيس الدولة الحرب الموافقة على الحرب المراسيم الدولة في إصدار المراسيم الله ولة في إصدار المراسيم الله ولة في إلى الموافقة على العناة المعالمة المع	31, 32 28 29 34 30 21
<u>ш</u>	عرب عند الحكومة على الحولة المطات رئيس الحولة الموافقة على الحرب الموافقة على الحرب الموافقة على الحرب الموافقة على الحراسيم اللولة وفي إحدار المراسيم التقاعد الإلزامي للقضاة المراسية الموافقة على الحراء على الحراء الموافقة على المولة الأملية لأعضاء مجلس الوزراء شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول المحلومة المحلس التشريعي الأول	31, 32 28 29 34 30 21
m	عرب الحكومة الطات رئيس الحكومة الطات رئيس الحولة العرب الموافقة على الحرب المراسيم الدولة في إصدار المراسيم اللقفاة الإلزامي للقفاة الإلزامي للقفاة المحلس التقاعد الإلزامي للقفاة المحلس التقاعد الإلزامي الكوراء شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول المروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة المروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة المروط الأملية لمنصب رئيس الحولة المروط الحات في الجنسية عند الولادة	31, 32 28 29 34 30 21
ش	عرب الحكومة الطات رئيس الحولة الطات رئيس الحولة المطات رئيس الدولة الحرب الموافقة على الحرب المراسيم الله ولة في إصدار المراسيم الله ولة في إصدار المراسيم النهاة الإلزامي للقفاة الإلزامي للقفاة الإلزامي الوزراء شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول المروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة شروط الأملية لمنصب رئيس الحولة شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة مروط الأملية لمنصب رئيس الدولة المروط الخملية لمنصب رئيس الدولة مروط الخملية لمنصب رئيس الدولة المروط الخملية لمنصب رئيس الدولة المروط الخملية المنصب رئيس الدولة المراسية عند الولادة	31, 32 28 29 34 30 20
ش	عرب الحكومة الطات رئيس الحولة الله الدولة الله الدولة العلام الدولة العلام الدولة العلام الدولة العلام الحراسيا الدولة في إحدار المراسيا الله التقاعد الإلزامي للقفاة الله التقاعد الإلزامي للقفاة المراطة الأملية لأعفاء مجلس الوزراء المروط الأملية للمجلس التشريعي الأول المروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة المروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة المروط الأملية لمنصب رئيس الحولة المروط الخملية لمنصب رئيس الحولة المروط الخملية لمنصب رئيس الحولة المروط الخملية المنصب رئيس الحولة المروط الخملية لمنصب رئيس الدولة المروط الخملية لمنصب رئيس الدولة المروط الخملية المنصب رئيس الدولة المراكيات العفو	31, 32 28 29 34 30 20
ش	عرب	31, 32 28 29 34 30 26 26 29
ښ ح	سلطات رئيس الحكومة سلطات رئيس الدولة سلطات رئيس الدولة سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب سلطة رئيس الدولة فيي إصدار المراسيم سن التقاعد الإلزامي للقضاة شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة شروط الحق فيي الجنسية عند الولادة صلاحيات المحكمة العليا	31, 32 28 29 30 20 20 20 20
ښ ح	عرب	31, 32 28 29 30 20 20 20 20
ښ ح	سلطات رئيس الحكومة سلطات رئيس الدولة سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب سلطة رئيس الدولة في إحدار المراسيم سن التقاعد الإلزامي للقفاة شروط الأملية لأعفاء مجلس الوزراء شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة شروط الحق في الجنسية عند الولادة ملاوط الحق في الجنسية عند الولادة	31, 32 28 29 30 20 20 20 20
Ü, Ü	30,  سلطات رئيس الحكومة  سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب  سلطة رئيس الدولة في إحدار المراسيب  سن التقاعد الإلزامي للقضاة  شروط الأملية لأعضاء مجلس الوزراء  شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول  شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة  شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة  شروط الحق في الجنسية عند الولادة  ملاوط الحق في الجنسية عند الولادة  ملاحيات المحكمة الدستورية  ملاحيات المحكمة العليا	31, 32 28 29 34 30 26 26 29 31 22 28, 33
ن	سلطات رئيس الحكومة سلطات رئيس الدولة سلطة إعلان/ الموافقة على الحرب سلطة رئيس الدولة في إحدار المراسيم سن التقاعد الإلزامي للقفاة شروط الأملية لأعفاء مجلس الوزراء شروط الأملية للمجلس التشريعي الأول شروط الأملية لمنصب رئيس الحكومة شروط الأملية لمنصب رئيس الدولة شروط الحق في الجنسية عند الولادة ملاوط الحق في الجنسية عند الولادة	31, 32 28 29 34 30 26 26 27 28, 33

٤

	عدد أعضاء المجلس التشريعي الأول	
	عدد قضاة المحكمة العليا	
	عدد ولایات رئیس الدولت	. 20
ف		
	26, 27 فض المجلس التشريعيي	, 30
ق		
	قيود على الأحزاب السياسية	. 16
	قيود على التصويت	
	قيود على عمالة الأطفال	. 17
J		
		2.
	لزوم أغلبية فوق المطلقة للتشريع	. Z
٦		
	مبد أ لاعقوبة بدون قا نون	. 19
		6
	مجالات مخصصة للمجلس التشريعيي الأول	
	مجلس الوزراء / الوزراء	
	مجموعات إقليمية	
	محاكم الموظفين العموميين	
	مدة الجلسات التشريعية	
	مدة ولاية المجلس التشريعيي الأول	
	مدة ولاية المحكمة العليا	
	30	
	۷۷ مقومیه حقوق ۱ ق بسا ن	
٠.		
ن		
	28ا نا ئب رئيس السلطة التنفيذية	
	نوع الحكومة المفترض	. :
٥		
	ميكلية المجالس التشريعية	. 20
	21	, 34
و		
_	واجب إطاعة الدستور	24
	و اجب إطاعة الدستور	
	واجب الخدمة في القوات المسلحة واجب العمل	
	و اجب الغمل	
	واجب دخوین انتروه نبغض انفتات	
	و المجادة عام المحادة القانون الدين	